

الإرادة المنفردة

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

دراسة مقارنة

تأليف

د. محمد محمود حسين أحمد منصور
مدرس الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية للبنات بالزقازيق
جامعة الأزهر

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً؛ شرع به خاتمة الشرائع، وأوجب العمل بها إلى يوم الدين؛ نحمده ونسعى إليه ونسأله ونستغفره وننعواذه بالله من شرور أنفسنا وسبلها؛ من يهدى الله فهو المهتدى ومن يضل فلن تجد له ولائياً مرشدًا، والصلوة والسلام على سيدنا محمد ﷺ؛ ختم الله عز وجل به الرسالات، وأكمل بدينه الشرائع؛ فبلغ ﷺ الرسالة كاملة، وأدى الأمانة وافية؛ فترك الأمة الإسلامية على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هلاك أو ضال.

أما بعد،،،،

هذا بحث متواضع عن الإرادة المنفردة – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – راعينا فيه الاقتصار على المسائل الرئيسية دون الدخول في التفصيات الفرعية، متناولين فيه منهج المقارنة الفقهية الصحيحة والسليمة التي تبني على جمع الآراء الفقهية المعتمدة في المسألة محل الخلاف، والاستدلال لكل رأي مع ذكر وجه الدلالة لكل دليل مناقشين ما يستحق المناقشة إن وجد؛ منتهين بالراجح في المسألة محل الخلاف؛ والله أسأل التوفيق السداد إنه على كل شيء قادر وبالإجابة قادر. وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع ما ظهر على السنة شراح القانون وما كتبوه في كتبهم التي يقومون بتدريسها لطلاب كلية الحقوق من أن أول من اكتشف فكرة الإرادة المنفردة هو الفقيه القانوني: [بسمارك]؛ والحق أن لديهم العذر لجهلهم بأحكام الشريعة الغراء؛ لذا نرد على هؤلاء وغيرهم بأن الشريعة الإسلامية هي أول من اكتشف فكرة الإرادة المنفردة وذلك في تطبيقات متعددة سنشير إليها في هذا البحث على سبيل المثال.

لكل ما سبق سيتكون هذا البحث من مباحثتين:

المبحث الأول: الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الإرادة المنفردة في القانون الوضعي.

المبحث الأول

الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي

عملاً بالنزعة الموضوعية للالتزام أو بالمذهب المادي الذي نلاحظه في الفقه الإسلامي، والذي يعد الالتزام فيه علاقة مالية أكثر منه علاقة شخصية بين طرفين: دائن ومدين، فإنه قد تتشتت أو تستقل الإرادة الواحدة بإنشاء عقد من العقود وذلك في أحوال قليلة طبقاً لتعريف العقد بالمعنى العام وهو: كل ما عزم المرء على فعله؛ سواء صدر بـإرادة منفردة كالوقف والإبراء واليمين، أم لاحتاج إلى إراثتين كالمبيع والإجارة والوكالة^(١)، وذلك على عكس الغالب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أن العقد لابد وأن ينشئه إراثتين طبقاً لتعريف العقد بالمعنى الخاص وهو: تعلق كلام أحد المتعاقدين بالأخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل^(٢).

ومعنى الالتزام بـإرادة واحدة: هو التعهد بشيء يصبح به المتعهد مديناً لآخر غير موجود حين إنشاء الالتزام كالوعد بالكافأة "الجازة" للمتفوقين من الناجحين، أو لمن يصنع دواء لعلاج مرض معين مثلاً.

وبالتالي نجد أن الأصل العام في العقود هو أن يكون العقد متعدداً، أي أن العقد ينشأ بـإيجاب وقبول يعبر كل واحد منهما عن إرادة صاحبه؛ لأن العقد ينشئ آثاراً متعارضة وحقوقاً أو التزامات متضادة، مثل تسلیم المبيع وتسلمه، والمطالبة بتسلیم المبيع، وقبض الثمن، ورد المبيع بالعيب، وفسخ العقد بالخيارات، ويستحيل أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلماً ومتسلماً، طالباً ومطالباً، مملكاً ومتملكاً، مما يوجب أن يكون العقد من طرفين، لكل منهما إرادة وعبارة والتزامه، لا من شخص ولحد ليس له إلا إرادة واحدة.

لكن استثناء على هذا الأصل نسوق بعض التطبيقات التي يجوز فيها إلزام العقد بـعاقف واحد وستتناول كل مثال في مطلب مستقل:

المطلب الأول: الإبراء.

المطلب الثاني: الجعلة.

المطلب الثالث: الوقف.

المطلب الرابع: اليمين.

المطلب الخامس: الكفاله.

المطلب السادس: الوصية.

(١) نظرية العقد لابن تيمية صـ١٨-٢١، وأحكام القرآن للجصاص جـ٢ صـ٢٩٤.

(٢) العناية بهامش شرح فتح القدير جـ٥ صـ٧٤، والعناية على شرح الهدية جـ٥ صـ٥٦.

المطلب الأول الإبراء

وهو لغة: التزية والتخلص والمباعدة عن الشيء.

وشرعًا: هو إسقاط شخص حق له في نمة آخر أو قوله، كإسقاط الدائن بذاته الذي له في نمة للمدين^(١). وبالتالي فإنه إذا لم يكن الحق في نمة شخص؛ كحق الشفعة^(٢)، وحق السكني الموصى به، فلا يعتبر التنازل عنه أو تركه إبراء؛ بل هو إسقاط^(٣) محضر، عليه يكون كل إبراء إسقاطاً، وليس كل إسقاط إبراء.

والإبراء وإن تضمن معنى الإسقاط؛ ففيه معنى آخر وهو التمليل فهو إسقاط من الدين، وتمليل للمدين؛ وقد رجح كل مذهب أحد المعندين:

١- الحنفية:

رجح السادة الحنفية معنى الإسقاط مع بقاء معنى التمليل، ورتبوا عليه عدم صحة الإبراء عن الأعيان؛ لأن إسقاطه، وملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط؛ فلو أُسقط أحد ملكيته عن شيء مملوك له، لا سقط ويبيقي ملكاً له، ولا يصح الإبراء عن المبيع؛ لأن إسقاطه، وإسقاط العين لا يصح، والإبراء عن العين المغصوبة لا يكون سبباً لملكها، وإنما يكون إبراء عن ضمانها، وتصير أمانة في يد الغاصب.

ولكن يصح إبراء الدين الثابت في النمة كضمان قيمة المغصوب المتألف، ويصح الإبراء عن الدعوى المتعلقة بالأعيان.

ولا يصح إفالة الإبراء عن الدين ولا إفالة السلم؛ لأن الإبراء يسقط الدين من النمة، والساقة لا يعود؛ لأنه معده، والمسلم فيه بين سقطه؛ وبعد الإبراء من الدين تبرعاً؛ لأن فيه معنى التمليل، وإن كان في صورة إسقاط^(٤).

(١) لبدائع ج٥ ص٢٠٣، العناية بهامش تكملة فتح القدير ج٧ ص٤، لفتاوي لهنية ج٤ ص٣٦٥.
حاشية ابن عابدين ج٤ ص٥٣١.

(٢) الشفعة: لغة: مأموره من الشفع بمعنى لضم أو للزيادة والتقوية، تقول: شفعت الشيء: ضممه. لقاموس المحيط للفيروز آبادي فصل لشين. باب العين.

وشرعًا: هي حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري، بما قام عليه، من ثمن وتكليف "أي لتفقات التي لتفتها" لدفع ضرر الشريك للخليل أو الجوار، وبالتالي فالشفعة عندهم تتبرأ للشريك والجار. لدر المختار ج٥ ص١٥٢، تكملة فتح القدير ج٧ ص٦٤٠، وتبين للحقائق ج٥ ص٢٣٩، للباب شرح الكتاب ج٢ ص١٠٦.

(٣) الإسقاط: لغة: مصدر من الفعل "سقط"، ويأتي لأكثر من معنى، وكلها ترجع إلى معنى الإزالة والدفع. لسان العرب لابن منظور ج٩ ص١٨٧.

(٤) العناية بهامش فتح القدير ج٧ ص٤، لفتاوي لهنية ج٤ ص٣٦٥، وحاشية ابن عابدين ج٤ ص٥٤.

== المجلد الرابع من العدد الرابع والعشرين لجامعة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - بالإسكندرية ==
— الإرادة المنفردة - في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة —

٢- الملكية: رجح الملكية: أن الإبراء نقل للملك فيكون من قبيل لهبة، وبالتالي فيحتاج إلى قبول (١).

٣ - الشافعية:

ذهب الشافعية (في الراجح عندهم) إلى أن الإبراء تملِك المدين ما في نعمته، فيشترط علم الطرفين به إنْ كان في ضمن معاوضة كخلع، وإنْ فُكَفِي علم المبرئ فقط، والإبراء من المجهول باطل، وقال بعض الشافعية: الأصل (٢) أن الإبراء إسقاط (٣).

٤- الحنابلة:

ذهب الحنابلة (في الراجح عندهم) إلى أن الإبراء إسقاط، ولا مانع يمنع الإنسان من إسقاط بعض حقه أو هبته، فقد كلام النبي ﷺ غرماء جابر رضي الله عنه (٤).

مشروعية الإبراء:

الإبراه مندوب، قال الخطيب الشربيني: الإبراء مطلوب، فوسع فيه بخلاف للضمان "أي الكفالة"; لأنَّه نوع من الإحسان والبر والصلة، لتضمنه إسقاط الحق عن المدين، ولو لم يكن معسرًا ويدلُّ لذلك الكتاب والسنة:

أما الكتاب:

قال الله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا أَخْيَرُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (٥).

وجه الدلالة:

في الآية دلالة واضحة على انتشار نواعر العسرة إلى أن يُوسِّر، والتصديق عليه بالدين خير إن كان فقيراً، ولذا فقد قال أبو اليسر لغريميه حيث محا عنه الصحيفة: إن وجدت قضاء فقض و إلا فأنت في حل (٦).

وأما السنة:

أ - عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [حُسْبَ رَجُلٌ مَمَّنْ كَانَ فِيلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُؤْسِرًا فَكَانَ يَأْمُرُ غُلْمَانَهُ أَنْ يَجَاؤُزُوا عَنِ الْمُغْسِرِ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِنَلِكَ مِنْهُ تَجَاؤُزُوا عَنْهُ] (٧).

(١) حلية السوقي على الشرح الكبير جـ ٤ صـ ٩٩، الفروق للقرافي جـ ٢ صـ ١١١.

(٢) الأصل: هووجه القوى ولراوح عند أصحاب الإمام الشافعى ويقبله وجه صحيح.

(٣) قليوبى وعمرية جـ ٢ صـ ٣٢٦، مغني المحتاج جـ ٢ صـ ٢٠٢، الأشباه والنظائر للسيوطى جـ ١ صـ ١٥٢.

(٤) كشف النقاع جـ ٣ صـ ٣٧٩، ٣٨٠، المغني لابن قâلمة جـ ٤ صـ ٤٨٣.

(٥) سورة للبقرة آية رقم ٢٨٠.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ صـ ٢٤٢.

(٧) الحديث روأه مسلم في صحيحه جـ ٥ صـ ٣٣ كتاب المساقاة. باب: فضل إنتظار المفسر، واللفظه، والترمذى في سننه جـ ٣ صـ ٥٩٩ كتاب: ليوع. باب: ما جاء في إنتظار المفسر والرفق به، قيل:

ب- عن عبد الله بن أبي قتادة رضي الله عنه أن أبا قتادة رضي الله عنه طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال أبا مفسر رحمه الله قال: الله، قال: الله، قال: فاني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: [من سرته أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة فليتفضل عن مفسر أو وضع عنه] ^(١).

ج - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: [من أنظر مفسرا أو وضع له أظللة الله يوم القيمة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله] ^(٢).

وجه الدلالة:

في هذه الأحاديث دلالة واضحة على الترغيب في الإبراء، وفيها أيضا أنه على رب الدين إذا علم عسرة غريمه أو ظنها حرمت عليه مطالبه، وإن لم تثبت عسرته عند الحاكم، وإنظار المعسر تأخيره إلى أن يُؤْسَر، والوضع عنه إسقاط الدين عن ذمته ^(٣).

هل يحتاج الإبراء إلى قبول؟

سبب هذا الخلاف:

يقول الإمام القرافي في كتابه الفروق ما نصه: [الإبراء من الدين هل يفتقر إلى قبول فلا يبرأ من الديون حتى يقبل أو يبرأ من الديون إذا أبرأه وإن لم يقبل خلاف بين العلماء: فظاهر المذهب (المالكي) اشتراط القبول].

أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده جـ٤ صـ١٢٠ من حديث أبي مسعود البدرى الأنصاري رضى الله عنه، ومصنف ابن أبي شيبة جـ٤ صـ٥٤٦ في ثواب إنظار المعسر والرفق به، وإن حبان في صحيحه جـ١١ صـ٤٢٧ باب: الديون. نكر للبيان بأن هذا الرجل لم توجد له حسنة خلا تجاوزه عن المعسرين، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيفين.

(١) لحديث رواه مسلم في صحيحه جـ٥ صـ٣٣ كتاب: المساقاة. باب: فضل إنظار المفسر، وللفظ له، والسنن الكبرى للبيهقي جـ٥ صـ٣٥٧، وسنن البيهقي جـ٢ صـ١٢١ باب: ما جاء في إنظار المفسر والتوجز عن المؤسر، وطنز العمل جـ٦ صـ٢١٩، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي جـ٤ صـ١٣٤، ١٣١، ٢٤١ باب: فمن فرج عن معسر أو أنظره أو ترك الغرام.

(٢) لحديث رواه مسلم في صحيحه جـ٨ صـ٣٢١ كتاب: الزهد والرقائق. باب: حديث جابر للطويل وقصة أبي النضر، وسنن الترمذى جـ٢ صـ٥٩٩ كتاب: البيوع. باب: ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، وللفظ له، وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وسنن ابن ماجة جـ٢ صـ٨٠٨ كتاب: الصدقات. باب: إنظار المعسر، وصحیح ابن حبان جـ١١ صـ٤٢٣ باب: الديون، ومسند أحمد جـ٢ صـ٣٥٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ويقول شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيفين غير داود بن قيس فمن رجال مسلم، والسنن الكبرى للبيهقي جـ٥ صـ٣٥٧، وسنن الدرامي جـ٢ صـ٣٣٩ كتاب: البيوع. باب: فمن أنظر معسرا، ومصنف ابن أبي شيبة جـ٥ صـ٢٥٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ صـ٢٤٢.

ومنشأ الخلاف هل الإبراء إسقاط والإسقاط لا يحتاج إلى القبول كالطلاق والعتاق
فإنهما لا ينقران إلى قبول المرأة والعبد؛ ولذلك ينفذ الطلاق والعتق وإن كرهت المرأة والعبد،
أو هو تملك لما في ذمة المدين فينقر إلى القبول كما لو ملكه عيناً بالهبة أو غيرها لابد من
رضاه وقبوله، وكذلك هاهنا يتتأكد ذلك بأن المائة قد تعظم في الإبراء ونحوها المروعات والأنفات
يضر ذلك بهم لاسيما من السفلة فجعل صاحب الشرع لهم قبول ذلك أو رده نفياً للضرر
الحاصل من المعن من غير أهلها أو من غير حاجة [١].
ولذا فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين هما:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن الإبراء لا يحتاج إلى قبول؛ فینعد بمجرد الإيجاب وإليه ذهب
الحنفية وقول مرجوح عند المالكية، والشافعية، والراجح عند الحنابلة، وبعض الزيدية، والراجح
عند الإباضية [٢].

وعللوا لقولهم بما يأتي:

بأن الإبراء عند الحنفية والحنابلة إسقاط، والإسقاطات كالطلاق والعتق لا تحتاج إلى
قبول، سواءً كان التعبير بلفظ الإبراء لم يلفظ هبة الدين للمدين [٣].
ولأنه وإن كان الراجح لدى الشافعية أن الإبراء تملك المدين ما في ذمه - كما بينا
سابقاً - فلا يحتاج إلى القبول، لأن المقصود منه الإسقاط.
ومثال الإيجاب: أن يقول: أبرأتك من ذنبي، أو حللتكم منه، أو أسلقتكم عنك، أو
ملككم ليه، أو تركته لك، ونحو ذلك.

(١) الفروق للقرافي ج ٢ ص ١١١.

(٢) لغوية بهامش فتح التفیر ج ٧ ص ٤٤، لفتاویٰ لهنّیة ج ٤ ص ٣٦٥ ومجمع الأئمہ ج ١
ص ٣٥٣، ٣٦٧، شرح الخرشی ج ٧ ص ١٠٣، بلغة السلاک ج ٢ ص ٢٩٠، حاشیة السوقی على
شرح الكبير ج ٤ ص ٩٩، والفرقوق ج ٢ ص ١١١، حاشیة قلوبی وعمریة ج ٢ ص ٣٢٦، مقتی
المحتاج ج ٢ ص ٢٠٢، والمذهب ج ١ ص ٤٤٨، والشباه والنظائر للسيوطی ج ١ ص ١٥٢،
كتاب الفقاع ج ٢ ص ٣٧٩، المغني لابن قلامة ج ٤ ص ٤٨٣، والإنصاف ج ٧ ص ١٢٧، دایۃ
للراغب ص ٤١٢، البحر الزخار ج ٥ ص ٢٩٦، ٢٩٧، شرح النيل ج ١٢ ص ١١، ١٢، والإيضاح
ج ٨ ص ٩٦.

(٣) وطلب بعض الحنفیة بالقبول في هبة الدين للمدين، والمشهور هو الأول. لفتاویٰ لهنّیة ج ٤ ص ٣٦٥
حاشیة ابن عابدین ج ٤ ص ٥٤٤.

ولقد نصت مجلة الأحكام العدلية في [المادة ١٥٦١] على أنه: [إذا قال أحد ليس لي مع فلان نزاع ولا دعوى، أو ليس لي عند فلان حق، أو فرغت من دعواي التي هي مع فلان، أو تركتها، أو ما بقى لي عنده، أو استوفيت حقي من فلان بال تمام، يكون قد أبرأه].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن الإبراء يحتاج إلى قبول؛ لأن نقل الملك، كالهبة فلابد من القبول في هبة الدين^(١) لمن هو عليه؛ لأنه إبراء، وإليه ذهب المالكية في الراجح عندهم، والناصر والهادوية، ووجه نكره المزداوي عند الحنابلة، ووجه عند بعض أصحاب الشافعى، وقول البعض الزيدية، وقول بعض الإباضية^(٢).

وعلوا لقولهم بما يأتي:

• بأن ذلك نقل للملك فيكون من قبيل الهبة^(٣).

• ولأنه تبرع يفتقر إلى تعين المتبرع عليه فافتقر إلى قبوله كالوصية والهبة.

• ولأن فيه التزاماً منه فلم يملك من غير قبوله كالهبة^(٤).

• ولأن المنه قد تعظم في الإبراء وذرو المروءات والألفات يضر ذلك بهم لاسيما من السفلة فجعل صاحب الشرع لهم قبول ذلك أو رده نفياً للضرر الحاصل من المعن من غير أهلها أو من غير حاجة^(٥).

(١) هبة الدين: الهبة في اللغة: تعم الل yal على الغير بمال وغيره، كما تعم تملك الأعيان والمنافع. لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٨٠٣، مختار الصحاح ص ٣٠٧، المصباح المنير ج ٢ ص ٦٧٣ مادة وهب، التعريفات للرجانى ص ١١٢.

وشرعًا: هي: تملك عين بلا عرض في حل الحياة تطوعاً. مجمع الأئم ج ٢ ص ٣٥٣.

والدين: لغة: ما كان غائباً، والعين ما كان حاضراً. لسان العرب ج ١٧ ص ٢٥، ٢٦، ٣٠٧، وشرعًا: لسم مال وجب في النمة يكون بدلاً عن مال نفسه لو قرضه لفترته لو بيع عقد بيده، لو منفعة عقد عليها من بضع لمرة وهو المهر أو لستجار عين "فتح القير" ج ٥ ص ٣١؛ طبعة الحلبي، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٥٠، ف تكون هبة الدين تعريفها: هي تملك الدين لو بسقطه بلا عرض حل الحياة تطوعاً.

(٢) حاشية الخرشى ج ٧ ص ١٠٣، الشرح لصغرى وبلقة لصالك ج ٢ ص ٢٩٠، حاشية لالسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ٩٩، والفرق ج ٢ ص ١١١، المذهب ج ١ ص ٤٤٨، ومغني للمحتاج ج ٢ ص ٤٠٠، تحفة للمحتاج ج ٦ ص ٣٠٤، روضة لطلابين ج ٥ ص ٣٧٤، حاشية الجمل ج ٣ ص ٥٩٧، ونهاية للمحتاج ج ٥ ص ٤١٣، المعني ج ٥ ص ٦٥٨، الإنصاف ج ٧ ص ١٢٧، كشف النقاع ج ٤ ص ٣٠٤، البحر للزخار ج ٥ ص ٢٩٦، شرح للليل ج ١٢ ص ١٢.

(٣) أي قيلسا على الهبة؛ لأن كل من الهبة والإبراء تملك. لفروع ج ٢ ص ١١١، ١٣٦، شرح الخرشى ج ٧ ص ١٠٣، بلقة لصالك ج ٢ ص ٢٩٠، وحاشية لالسوقى ج ٤ ص ٩٩.

(٤) المذهب ج ١ ص ٤٤٨، روضة لطلابين ج ٥ ص ٣٧٥، نهاية للمحتاج ج ٥ ص ٤١٣، ٤١٤.

(٥) لفروع للترافي ج ٢ ص ١١١، ١٣٦، الفرق للتاسع والسبعين.

• ولكن هذا المعنى كما يرى البعض لا يوجب أن يكون الإبراء متوقفاً على القبول فإن المدين يمكنه نفع ضرر المن برد الإبراء كما قال بذلك الحنفية، فهو يرتد بالرد من المدين عندهم لما فيه من معنى التمليل وليس لأحد أن يدخل شيئاً في ملك أحد دون رضاه^(١).

الراجح :

والراجح هو المذهب الأول القائل بأن الإبراء لا يقتصر إلى قبول المدين فتبرأ نعمته بتصور الإيجاب من الدائن وذلك لما يأتي:

١ - قوة أللهم وسلمتها من المعارض للراجح.

٢ - أن الدائن قد تصرف في حق من حقوقه فيجب أن يتم بإرادته وحده.

٣ - هبة الدين للمدين من قبيل الإسقاطات وهي لا تتوقف على القبول كالطلاق والعنق^(٢)، وكالغلو عن القصاص، والشفعة.

٤ - ولأن الإبراء من الدين إسقاط حق ليس فيه تملك مال بخلاف الهبة^(٣).

٥ - فإن قيل: هذا منقوض بين الصرف والسلم فإن رب الدين إذا أبرا المدين منه أو وهبه له توقف على قبوله.

أجيب: بأن توقفه على ذلك لا من حيث أنه هبة الدين بل من حيث أنه يوجب انفاسخ العقد بفوالت القبض المستحق بعد الصرف وأحد العاقدين لا ينفرد السلم فلهذا توقف فإذا أبراه عن أحد بدل الصرف أو عن رأس مال المسلم يتوقف على القبول لما علمت من كونه موجباً للفسخ فيما لا تكونه هبة^(٤).

واستثنى الحنفية من عدم توقف الإبراء على القبول: الإبراء عن بدل الصرف، وعن رأس مال السلم، فيتوقف فيما الإبراء على القبول؛ لأن الإبراء يؤدي إلى تقويت القبض المستحق، وفواته يوجب بطلان العقد، ونقض العقد لا ينفرد به أحد العاقدين؛ بل لابد من قبول

(١) د. محمود شوكت للدوى - نظرية العقد ص ٢٦.

(٢) مجمع الأئم ج ٢ ص ٣٦٧، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٩٥، بلغة السلاك ج ٢ ص ٢٩٠، الفروق ج ٢ ص ١١١، حاشية للسوقى ج ٤ ص ٩٩، حاشية للدوى ج ٧ ص ١٠٣، المنهب ج ١ ص ٤٨، مغني للمحتاج ج ٢ ص ٤٠٠، تحفة للمحتاج ج ٦ ص ٣٠٤، ٣٠٥، نهاية للمحتاج ج ٥ ص ٤١٣، ٤١٤، وروضة الطالبين ج ٥ ص ٣٧٥، هدية لراغب ص ٤١٢، المغني ج ٥ ص ٦٥٨، كشف للقناع ج ٤ ص ٣٠٤.

(٣) مغني للمحتاج ج ٢ ص ٤٠٠، تحفة للمحتاج ج ٦ ص ٣٠٤، نهاية للمحتاج ج ٥ ص ٤١٣، كشف للقناع ج ٤ ص ٣٠٤، والمغني لابن قدامة ج ٥ ص ٦٥٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤٧.

الطرف الآخر، فإن قبله بريء، وإن لم يقبله لم يبرأ، وإذا تم الإبراء مع القبول انفسخ عقد الصرف والسلم، لعدم تحقق القبض المشروط لصحة كل منها.
أما الإبراء عن المسلم فيه أو عن ثمن المبيع، فيجوز من غير قبول؛ لأن قبض المسلم فيه أو الثمن ليس بشرط، والإبراء عن ثمن لا يجب قبضه شرعاً إسقاط لحق المبرىء لا غير، فيمك الإبراء من نفسه فقط ^(١).



المطلب الثاني

"الجُمَلَةُ" الْوَعْدُ بِالْجَائِزَةُ

لغة: الجُمَلَةُ أو الجُعْلُ: هي ما يجعل للإنسان على فعل شيء أو ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله.
وتسمى عند القانونيين: الْوَعْدُ بِالْجَائِزَةُ "أي المكافأة أو العمل أو الأجر المعين"، فهي عقد أو التزام بإرادة منفردة.

وشرعياً: هي التزام جعل أو أجر معين لمن يقوم بعمل معين، بدون تحديد أمر معين، وهي عقد جائز غير لازم كتقدير مكافأة لمن يرد مثاباً صناعها، أو يبني حائطاً، أو يحفر بئراً يصل إلى الماء، أو ينجح نجاحاً متقوفاً في امتحان، أو يحقق نصراً حربياً على العدو، أو يشفى مرضنا معيناً، أو يبتكر علاجاً ناجعاً، أو يخترع اختراعاً صناعياً، أو يحفظ القرآن الكريم.

وقيل: هي التزام عوض معلوم على عمل معين، أو مجهول، عسر علمه ^(٢).
وقيل: هي الإجارة على منفعة مظنون حصولها؛ مثل قول القائل: من رد على دليتي الشاردة، لو مناعي الصانع، أو بنى لي هذا الحائط أو حفر لي هذا البئر حتى يصل إلى الماء، أو خلط لي قميصاً، أو ثوباً، فله كذا ^(٣).

(١) لبدائع للكاساني جـ ٥ صـ ٢٠٣، حاشية ابن عابدين جـ ٢ صـ ٣٤٥، الأشيهار ونظائره لابن نجمي صـ ١٤٣، ١٤٤.

(٢) الجعل: هو ما يجعل للإنسان من شيء على فعل كأجر لعامل ومكافأة للمحارب على عمل حربي رائع.

(٣) مغني للمحتاج جـ ٢ صـ ٤٢٩، الشرح الصغير جـ ٤ صـ ٧٩، وكشاف القناع جـ ٤ صـ ٢٢٥.

(٤) لقولين للفقيه صـ ٢٧٥، الشرح الكبير وحاشية للسوقي عليه جـ ٤ صـ ٦٠، بدلة المجهود ونهاية المقصد جـ ٢ صـ ٢٦٣، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٠ - ١٩٧٠ م.

== المجلد الرابع من العدد الرابع والعشرين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - بالإسكندرية ==
— الإرادة المنفردة - في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة —

ومنها: ما يخصص من المكافآت لأوائل الناجحين، أو المتسلقين فيما يحل فيه للسباق، أو ما يلتزمه القائد من مبلغ معين أو سهم من الغنيمة لمن يقتحم حصن العدو، أو يسقط عدداً من الطائرات.

ومنها: الالتزام بمبلغ مالي لطبيب يشفى مريضاً من مرض معين، أو لمعلم يحفظ لبني القرآن، أو رد الدابة الضالة "الضائعة" والعبد الآبق "الهارب" (١).

مشروعية الجُمَالَة:

اختلف الفقهاء في جواز الجُمَالَة على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن الجُمَالَة جائزة، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة (٢).

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن الجُمَالَة غير جائزة، وإليه ذهب الحنفية ومن وافقهم (٣).

الأدلة:

استدل المذهب الأول لما ذهب إليه من جواز الجُمَالَة بالكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول:

أما الكتاب:

قال الله تعالى: «قَالُوا نَفِقْدُ صَوَاعَ الْمُلِكِ وَلَمْ جَاءِ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ» (٤).

وجه الدليلة:

في الآية دلالة واضحة على جواز العمل وقد أجيزة للضرورة؛ فإنه يجوز فيه من الجهة ما لا يجوز في غيره؛ فإذا قال الرجل: من فعل كذا فله كذا صح (٥).

فإن قيل: كيف ضمن حمل البعير وهو مجهول، وضمان المجهول لا يصح؟

(١) الآبق: اطلاق الرقيق ترداً. سواء هرب من مستأجره أو وبيعة للمودع لديه، أو مستعيره، أو الوصي عليه. بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٣.

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٤، القولين للفقيه ص ٢٧٥، الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٠، معنى المحتاج ج ٢ ص ٢٩؛ المعنى ج ٥ ص ٦٥٦، كشاف القاع ج ٤ ص ٢٢٥، غاية المنتهي ج ٢ ص ٢٨٤.

(٣) للباب شرح لكتاب ج ٣ ص ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، للداعي للكلستاني ج ٦ ص ٢٠٣ - ٢٠٥، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٥٥، ٣٥٩، ج ٥ ص ٦.

(٤) سورة يوسف آية رقم ٧٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٩ ص ١٥٢، وبيان العمل أن يكون أحد للطرفين معلوماً والآخر مجهولاً للضرورة إليه، بخلاف الإجارة؛ فإنه يتقرر فيها العوض والمعوض من الجهةين، وهو من العقود الجائزة التي يجوز لأحدهما فسخه؛ إلا أن المجعل له يجوز أن يفسخه قبل الشروع وبعده، إذا أرضى ببساطة حقه، وليس للجاعل أن يفسخه إذا شرع المجعل له في العمل، ولا يشترط في عقد العمل حضور المتعاقدين، كسائر العقود؛ لقوله تعالى: «وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ» نفس المرجع لسابق ج ١ ص ١٥٢.

لجيب: بأن حمل البغير كان معيناً معلوماً عندهم كالسوق: فصح ضمانه، غير أنه كان بدل مال للسارق، ولا يحل للسارق ذلك، فعلمه كان يصح في شرعهم أو كان هذا جعلة، وبذل مال لمن كان يفتش ويطلب^(١).

وأما السنة:

١ - عن أبي الم توكلٍ عن أبي سعيد رضي الله عنهما أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، حتى نزلوا بحيٍ من أحياء العرب فاستضافوهم، فأتوا أن يضيفوهم، فلَدَعْ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء؛ فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فلَوْنُهم قلوا يا لها الرهط إن سينتَدا لدغ، فسعنَا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء فقال بعضهم نعم، والله إليني لراق، ولكن والله لقد استضناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى يجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطبيع من الغنم، فانطلق فجعل يقتل ويقرأ «الحمد لله رب العالمين» حتى لكانما نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قبلة؛ قال فأوقفهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم أقسموا، فقال الذي رقى لا يجعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فتنكر له الذي كان، فتنظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فنكروا الله تعالى قائلين: [وما يُذْرِيكَ أَنَّهَا رِقْيَةً أَصَبَّتُمْ لِقَسِّمُوا وَاضْرِبُوا إِلَيْكُمْ بِسْتِهِمْ] ^(٢).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة واضحة على جواز أخذ الجعل على الرقية، وبالتالي تكون الجعلة جائزة سواء في الرقية أو في غيرها، ويؤكد ذلك وقوفه قوله ﷺ: [وما يُذْرِيكَ أَنَّهَا رِقْيَةً أَصَبَّتُمْ لِقَسِّمُوا وَاضْرِبُوا إِلَيْكُمْ بِسْتِهِمْ] أي لجعلوا منه نصيباً لي ^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٩ صـ ١٥٢.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه جـ ٥ صـ ٢١٦٩ كتاب: لطب باب: النفث في الرقية، والفقظ له، ولسنن الكبرى لبيهقي جـ ٦ صـ ١٢٤، وسنن أبي دلود جـ ٢ صـ ٢٨٦ كتاب: الإجارة. باب: في كسب الأطباء، ونيل الأوطار للشوكتاني جـ ٥ صـ ٢٨٩، وللبيهقي: هو للسيع وزناً ومعنى، وللداع للسع، ولما للداع بالذال: فهو الإحراق الخيف، وللداع المنكور في الحديث: هو ضرب ذات الحمة من حبة لو عقرب أو غيرهما، ولأكثر ما يستعمل في العقرب، وقد صرخ الأعشى في رولته: [فيهم لبيه بالعرقب]. نيل الأوطار للشوكتاني جـ ٥ صـ ٢٨٩، ٢٩٠.

(٣) نيل الأوطار للشوكتاني جـ ٥ صـ ٢٩١.

وأما الإجماع:

يقول ابن رشد في كتابه بداية المجتهد: [وإن جماع الجمهور على جواز الجعلة في الإباق] ^(١).

وأما المعمول:

فهو أن الحاجة تدعو إلى الجعلة، من رد ضالة وآبق، وعمل لا يقدر عليه صاحبه، فجاز بذلك الجعل، كالأجارة والمضاربة إلا أن جهة العمل والمدة لا تضر بخلاف الإجراء؛ لأن الجعلة غير لازمة، والإجراء لازمة، وتتفق إلى تعين المدة ^(٢).

واستدل المذهب الثاني القائل بعدم جواز الجعلة بما يأتي:

في الجعلة غرر أي جهة في العمل والمدة قياساً على سائر الإيجارات التي يشترط لها أن تكون معلومة العمل والمأجور والأجرة والمدة.

وأجاز الحنفية استحساناً دفع الجعل لمن يرد العبد الآبق، ولو بلا شرط، من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، ومقدار الجعل أربعون درهماً، تغطية للنفقة في مدة السفر؛ وإن رده لأقل من ذلك المقدار، فبحسابه اعتباراً للأقل بالأكثر؛ فإذا رده مثلاً من مسافة يومين فله ثناها، ومن يوم ثالثها، ومن رده من أقل منه، أو وجده في البلد يرضخ له أي يعطى بنسبة عمله. وسبب استحقاق الجعل: هو أخذ الآبق لصاحب، دفع الجعل طريقاً للمالك لصيانة ماله ^(٣).

الراجح:

والذي نميل إلى ترجيحه والعمل به هو قول المذهب الأول القائل بجواز الجعلة حتى ولو كانت تشمل على بعض الغرر في المدة والعمل وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلةهم وسلامتها من المعارض الراجح.

٢- استثناء المذهب الثاني القائل بعدم الجواز بعض الأشياء التي يجوز فيها الجعلة استحساناً؛ كالجعل المدفوع لرد العبد الآبق ^(٤).

٣- شبه الإجماع الذي حکاه ابن رشد القرطبي في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ^(٥).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٢٦٤.

(٢) القولين للفقيه ص ٢٧٥، مغني لمحتاج ج ٢ ص ٤٢٩، المغني ج ٥ ص ٦٥٦، كشاف لقاع ج ١ ص ٢٢٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٤٣، البدائع ج ٦ ص ٢٠٣، للباب شرح الكتاب ج ٢ ص ٢١٧.

(٤) البدائع للكاساني ج ٦ ص ٢٠٣.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٢٦٤.

٤- متى قال الإنسان من جاء بعدي الآبق فله دينار لزمه ما جعله فيه إذا جاء به؛ فلو جاء به من غير ضمان لزمه إذا جاء به على طلب الأجرة ^(١).

٥- قال ابن خويز منداد ولهاذا قال أصحابنا: إن من فعل بالإنسان ما يجب عليه أن يفعله بنفسه من مصالحه لزمه ذلك، وكان له أجر منه إن كان من يفعل ذلك بالأجر ^(٢).


٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال يوم حنين: [من قتل رجلاً فله سلبة] [قتل أبو طلحة عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم] ^(٣).

٧- وهذا الحديث يدل على جواز الجعلة لأن السلب كالجازة أو المكافأة.

صيغة الجعلة:

لما كانت الجعلة التزام بإرادة واحدة فإنها لا تتحقق إلا بصيغة من الجاعل - من الصيغ التي نكرناها آنفاً عند تعريف الجعلة أو نحوها - تدل على إن بالعمل بطلب صريح، بعرض معلوم مقصود عادة ملتزم به.

فلو عمل العامل بلا إذن، أو أن الجاعل لشخص، فعمل غيره، فلا شيء له؛ لأن الأول عمل متبرعاً، والشخص المعين في الحالة الثانية لم يعمل، ولا يشترط في الجاعل كونه مالكاً، فيصبح لغيره أن يتلزم بجعل ويستحقة العامل الذي رد الشيء.
كما لا يشترط قبول العامل، وإن عينه الجاعل؛ لأن الجعلة التزام من جانب واحد، ويصح أن تكون الجعلة لواحد معين، أو لغير معين، كما يصح أن يجعل الجاعل للمعين عوضاً ولسائر الناس عوضاً آخر ^(٤).



(١) لجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٦ صـ ١٥٢.

(٢) لجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٦ صـ ١٢٥.

(٣) لحديث رواه لحمد في مسنده جـ ٣ صـ ١٢٣ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول شعيب الأرنؤوط: بسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم ، ونبيل الأطراف جـ ٧ صـ ٢٦٢ . ورجال بسناده رجال الصحيح.

(٤) الشرح للصغير جـ ٤ صـ ٨١، الشرح الكبير للدرير جـ ٤ صـ ٦٠، المنهب جـ ١ صـ ٤١١، مغني المحتاج جـ ٢ صـ ٤٢٩، والمغني لابن قدامة الحنفي جـ ٥ صـ ٦٥٨.

المطلب الثالث

الوقف

لغة: الحبس عن التصرف.

قال الليث: الوقف ^(١) مصدر قولك وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقف، وهذا مجاوز، فإذا كان لازماً قلت وقفت وقوفاً، وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت: ووقفته توقيفاً، ووقف الأرض على المساكين، وفي الصاح للمساكين وقف: أي حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء.

ويقال: رجل وقف: متأن غير عجل، والوقف : الذي لا يستعجل في الأمور ^(٢).

ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تمية، وهي ربئية، وعليها العامة.

ويقال: أحبس لا حبس، عكس وقف، فال الأولى: فصيحة، والثانية: ربئية.

ويعبر عن الوقف بالحبس، ولذا يقال في المغرب: وزير الأحباس ^(٣).

وعند فقهاء الشريعة الإسلامية:

عند أبي حنيفة وزفر: هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير.

وبناء على هذا التعريف لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويوضح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية، فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة:

أ- أن يحكم به الحكم المولى لا المحكم، بأن يختص الواقف مع الناظر؛ لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيقضى الحكم باللزوم فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه، وحكم الحكم يرفع الخلاف.

ب- أو أن يعلقه الحكم بمولته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثالث بالموت، لا قبله.

ج- أن يجعله وقاً لمسجد ويفرزه عن ملكه ويأذن بالصلوة فيه؛ فإذا صلى فيه واحد، زل ملكه عن الواقف عند أبي حنيفة؛ أما الإفراز فلأنه لا يخلص الله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه؛ فلأنه لابد من التسليم عنده وعند محمد بن الحسن الشيباني، وتسليم الشيء بحسب نوعه، وهو في المسجد بالصلوة فيه ^(٤).

(١) الوقف والتحبيس والتسبييل بمعنى واحد.

(٢) لسان العرب لأبي منظور مادة: وقف ص ٤٨٩٨.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٧، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٩١.

وقد استدل أبو حنيفة على رأيه بما يأتي:

أ- فعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: [لَا حُبسَ عَنْ فِرَاقِ اللَّهِ] ^(١)؛ فلو كان الوقف يخرج المال للموقوف عن ملك لواقف، لكان حبساً عن فرائض الله؛ لأنَّه يحول بين الورثة وبين أخذ نصيبيهم المفروض.

أجيب عن هذا الاستدلال:

بأنَّ هذا الحديث لا يدل على مقصود الإمام؛ لأنَّ المراد به إبطال عادة الجاهلية بقصر الإرث على الذكور الكبار، دون الإناث والمصغار، بالإضافة إلى ضعف الحديث، ولا يحتاج بمثله، وأنَّ المراد بالحبس المذكور توقف المال عن وارثه وعدم إطلاقه إلى يده.

• أيضاً أرد ^{هذا} في الحديث حبس الجاهلية للسائبة والوصيلة والحام.

• كذلك لو كان المراد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الحبس الشامل للوقف لكونه نكرة في سياق النفي لكان مختصاً بالأحاديث التي ستأتي في ألة الجمهور ومن أهمها حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يحكى قصة وقف عمر بن الخطاب ^(٢).

ب- وعن شریح: [جاءَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ الْحَبِيسَيْنِ]؛ لأنَّ المَلِكَ بَاقٍ فِيهِ بِكَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ الِتِفَاعُلُ بِهِ زِرَاعَةُ وَسَكْنَى وَغَيْرُ ذَلِكَ وَالْمَلِكُ فِيهِ لِلْوَاقِفِ؛ فَإِذَا جَاءَ الرَّسُولُ ^ﷺ بِذَلِكَ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَسْتَدِعَ حَبْسًا آخَرَ، إِذَا الْوَقْفُ تَحِيِّسُ الْعَيْنَ، فَهُوَ غَيْرُ مُشْرُوعٍ ^(٣).

أجيب عن هذا الاستدلال:

بأنَّه لا دلالة أيضاً في هذا القول على مطلوب الإمام أبي حنيفة؛ لأنَّ الحبس الممنوع هو ما كان يحبس للأصنام والأوثان، وقد جاء الرسول ^ﷺ ببيعه وإبطاله قضاء على الوثنية؛ أما الوقف فهو نظام إسلامي محض ^(٤).

قال الإمام الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت، إنما حبس أهل الإسلام ^(٥).

(١) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ص ١٦٢، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ١٠٨، وسنن البيهقي - كتاب: الوقف. باب: منْ قَالَ لَا حَبْسَ عَنْ فِرَاقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَلْفَظُ لَهُ، قَالَ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ: لَمْ يَسْتَدِعْ غَيْرُ لَبِنِ لَهِبِيَّةَ عَنْ لَحِيَّهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ قَالَ الشَّيْخُ وَهَذَا لِلْفَظُ لِمَا يَعْرَفُ مِنْ قَوْلِ شَرِيكِ الْقَاضِيِّ، وَنَبِيلِ الْأَوْطَارِ لِلشُّوكَانِيِّ ج ٦ ص ٢.

(٢) نَبِيلُ الْأَوْطَارِ لِلشُّوكَانِيِّ ج ٦ ص ٢٢.

(٣) فتح القدير ج ٥ ص ٣٧، للباب ج ٢ ص ١٨٠، حلية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٩١.

(٤) قليبي وعمريرة ج ٢ ص ٣٧٨، كشف النقاع ج ٤ ص ٢٦٧.

(٥) مقتني المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦.

== المجلد الرابع من العدد الرابع والعشرين لجامعة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - بالإسكندرية ==
— الإرادة المنفردة - في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة —

جـ- ما رواه الطحاوي وابن عبد البر عن الزهرى: [أن عمر رضي الله عنه قال: لو لا أنى نكرت صدقى لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لربتها].

وهذا الأثر يشعر بأن الوقف لا يمتنع عنه، وأن الذى منع عمر رضي الله عنه من الرجوع كونه ذكره للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره. ويحجب عن هذا الاستدلال:

بأنه لا حجة في أقوال الصحابة وأفعالهم إلا إذا وقع الإجماع منهم ولم يقع ها هنا، وأليضاً هذا الأثر منقطع؛ لأن الزهرى لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالحق أن الوقف من القراءات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره ^(١).

و عند الصالحين "أبي يوسف، ومحمد" وهو المفتى به عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة في الأصح عندهم: هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود - أو بصرف ريعه على جهة بر وخير - تقريراً إلى الله تعالى.

وببناء على هذا التعريف يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى [بمعنى أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره؛ بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه]، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزمه التبرع بريعه على جهة الوقف ^(٢).

واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

أـ فعن ابن عمر رضي الله عنهمَا أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابَ أصَابَ أرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَسْأَمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَا لَأَقْطَلْتُ نَفْسَ عَذِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ: [إِنْ شَنَّتْ حَبْسَتْ أَصْلَاهَا، وَتَصْنَفَتْ بِهَا]، قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ اللَّهِ لَا يَنْتَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَنَّقَ بِهَا فِي الْقُرَاءِ وَفِي الْقُرْبَىِ، وَفِي الْرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلْ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَطْعَمْ غَيْرَ مَتَّمَوْلٍ ^(٣).

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ صـ ٢٣.

(٢) للباب شرح الكتاب جـ ٢ صـ ١٨٠، حاشية ابن عابدين جـ ٣ صـ ٣٩١، فتح القدير جـ ٥ صـ ٣٩٣، ومعنى المحتاج جـ ٢ صـ ٣٧٦، غالبة المنتهي جـ ٢ صـ ٢٩٩، كشف النقاع جـ ٤ صـ ٢٦٧.

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه جـ ٢ صـ ٩٨٢ كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، جـ ٥ صـ ٥٠، كتاب الوصايا، باب هل ينتفع الوقف بوقه، ولللهظ البخاري، ومسلم في صحيحه جـ ٥ صـ ٧٣ كتاب: الوصية، باب: الوقف.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على منع التصرف في الموقوف؛ لأن الحبس معناه المنع، أي منع العين عن أن تكون ملكاً، وعن أن تكون محلاً لتصرف تمليلي؛ لكن يلاحظ أن هذا الحديث لا يدل على خروج المال الموقوف عن ملك الواقف^(١).

قال ابن حجر: حديث بن عمر رضي الله عنهما هذا أصل في مشروعية الوقف^(٢).
فإن قيل: قوله **ﷺ**: [حسبت أصلتها] لا يستلزم التأييد؛ بل يحتمل أن يكون أراد مرة اختياره.
لجيب: بأن هذا التأويل ضعيف ولا يفهم من قوله وقت وحست إلا التأييد حتى يطرح بالشرط عند من يذهب إليه؛ وكأن المعترض لم يقف على الرواية التي فيها: [حسبس ما دامت السموات والأرض]^(٣).

بـ- استمرار عمل الأمة الإسلامية منذ صدر الإسلام حتى يومنا هذا على وقف الأموال على وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من الواقف أو غيره^(٤).

وعند المالكية: هو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس.

أي إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليلي، ويشرع برياعها لجهة خيرية، نبرعاً لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمان؛ فلا يشترط فيه التأييد. ومثل الملوك بأجرة: أن يستأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة، ثم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة؛ وبه يكون المراد من "المملوك" إما ملك الذات أو ملك المنفعة.

وبالتالي فإن الوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها، وقد استندوا على بقاء الملك في العين الموقوفة بما يأتي:

أـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال الرسول **ﷺ** إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [إن شئت حبست أصلتها، وتصنقت بها]^(٥) ففيه إشارة بالتصدق بالغلة، مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الواقف، ومنع أي تصرف تمليلي فيه للغير، بليل فهم عمر بن

(١) مغني المحتاج جـ ٢ صـ ٣٧٦، كشاف القناع جـ ٤ صـ ٢٦٧.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ٥ صـ ٤١٨، ونيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ صـ ٢٢ نقلأً عن لفتح.

(٣) هذه الرواية عند الدارقطني في سننه جـ ٤ صـ ١٩٢ طبعة دار المعرفة.

(٤) مغني المحتاج جـ ٢ صـ ٣٧٦، وحكاه القرطبي قال: رداً لوقف مخالف للإجماع فلا يلتقي به "نيل الأوطار" جـ ٦ صـ ٢٢.

(٥) الحديث سبق تخرجه صـ ١٦ من هذا البحث.

الخطاب رضي الله عنه: [لَا يُبَاغْ وَلَا يُوَهَّبْ وَلَا يُورَثْ]، وهذا يشبه ملك المحجور عليه لسفة "أي تنبير" فإن ملكه باق في ماله؛ ولكنه من نوع من بيعه وهبته ^(١).
الراجح ولماذا:

والراجح هو القول الثاني القائل بلزوم عقد الوقف وأنه على التأييد والذي ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية والحنابلة ومن تبعهم وذلك لما يأتي:

١- قوة أدتهم سلامتها من المعارض الراجح.

٢- وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: لو بلغ أبا حنيفة [حديث بن عمر رضي الله عنهما السابق الإشارة إليه لقال به ^(٢)]، وبالتالي لقال بلزوم عقد الوقف كما قال الجمهور من الفقهاء.

٣- فعن أبي هريرة ^{رضي الله عنه} قال: بعث رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} عمر على الصدقة فقيل منع ابن جمبل وخالد بن الوكيل والعباس عم رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} فقال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم}: [ما ينتقم ابن جمبل إلا أنه كان فقيراً فاغناه الله وأمأ خالداً فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أثراءه وأعتاده في سبيل الله وأمأ العباس فهي على ومثلها معها]، ثم قال: [يا عمر! أما شعرت أن عم الرجل صنوا له ^(٣)] وفي الحديث دلالة صريحة على لزوم عقد الوقف.

٤- عن أبي هريرة ^{رضي الله عنه} أن رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} قال: [إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له] ^(٤).
وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة واضحة وصريحة بلزوم الوقف وبالتالي لا يجوز نقضه ولو أجاز ^{رضي الله عنه} نقضه لكان الوقف صدقة منقطعة؛ لكنه ^{رضي الله عنه} وصف الوقف في الحديث بعدم الانقطاع في قوله: [صدقة جارية] ^(٥).

(١) لشرح الصغير جـ٤ صـ١٠٧، لشرح لكبير وحاشية للسوقى عليه جـ٤ صـ٧٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ صـ٢٢.

(٣) ل الحديث رواه البخاري في صحيحه جـ٢ صـ٥٣ كتاب: الزكاة. باب: قوله تعالى: وفي الرقاب..... وفي سبيل الله، ومسلم في صحيحه جـ٣ صـ٦٨ كتاب: الزكاة. باب: في تقديم الزكاة ومنعها، ولللفظ لمسلم.

(٤) ل الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ٥ صـ٧٣ كتاب: الوضوء. باب ما يلحق الإنسان من الشوائب بعد وفاتيه، ولللفظ لمسلم، و صحيح ابن حبان جـ٧ صـ٢٨٦ باب: للمريض وما يتعطق به. ذكر لييان بأن عموم هذه ^{اللفظة} (القطع عمله) لم يرد بها كل الأفعال، وسنن الترمذى جـ٣ صـ٦٠ كتاب: الأحكام. باب: في الوقف، وقل أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ولقد ذكر الشوكانى هذا الحديث في الوقف لأن العلماء فسروا الصدقة لجارية بالوقف، نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ صـ٢٢.

(٥) نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ صـ٢٣.

٥- قوله **ﷺ** في حديث ابن عمر رضي الله عنهم: [لَا يُبَاغِ وَلَا يُوْهِبْ وَلَا يُورَثْ] فإن هذا منه **ﷺ** بيان لما هيء التحبيس التي أمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنهما؛ وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه؛ وإلا لما كان تحبيساً المفروض أنه تحبيس^(١).

٦- وقف عثمان **رضي الله عنه** روماً؛ فعن ثمامنة بن حزن القشيري قال: شهنت الدار حين أشرف عليهم عثمان **رضي الله عنه** فقال: أتُشُكُم بالله وبالإسلام هل تعلمون أن رسول الله **ﷺ** قد قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها نلوة مع دباء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشترتها من صاحب مالي^(٢)؛ وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام.

٧- ومن ذلك أيضاً وقف أبي طلحة رضي الله عنه؛ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك **رضي الله عنه** يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مُستقبلة المسجد، وكان رسول الله **ﷺ** ينخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية ﴿إِن شَالُوا الرَّحْمَى شُفَقُوا مَا تَحْبُبُونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله **ﷺ** فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول ﴿إِن شَالُوا الرَّحْمَى شُفَقُوا مَا تَحْبُبُونَ﴾ وإن أحب أموالى إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وتخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال فقال رسول الله **ﷺ**: [بخ، ذلك مال رأي، ذلك مال رأي، وقد سمعت ما قلت واني أرى أن تجعلها في الأقربين]؛ فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله؛ فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبناته^(٣) وهذا كله يدل على لزوم عقد الوقف.

(١) نيل الأوطار للشوكتاني جـ٦ صـ٢٣.

(٢) الحديث رواه للنسائي في سننه جـ٦ صـ٥٤٥ كتاب: الإحسان. باب: وقف المساجد، وللفظه له، ورواه الترمذى في سننه جـ٥ صـ٦٢٧ كتاب: المناقب. باب: في مناقب عثمان رضي الله عنه، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن وقد روی من غير وجه عن عثمان رضي الله عنه، والدارقطنى في سننه جـ٤ صـ١٩٦ باب: وقف المساجد والسباقيات.

(٣) الحديث رواه للبخاري جـ٣ صـ١٩٠ كتاب: لزكاة. باب: إذا وقف لرضا ولم يبين للحدود فهو جائز وكذلك الصدقة، ومسلم في صحيحه جـ٣ صـ٧٩ كتاب: لزكاة. باب: فضل النقمة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والولدين ولو كانوا مشركيين، ومسند أحمد جـ٢ صـ١٤١ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقوله: "بيرحاء": بفتح المودحة وسكون التحتية، وفتح الراء، وبالمهملة والمد. وجاء في ضبطه لوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال: "ويروى بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها، وبالمد ولقصر فهذه ثمان لغات، وقيل: بيرحا: أي من البراح وهي الأرض الظاهرة المنكشفة، وقيل: بيرحا: وقيل: أريحا من الأرض المقدسة؛ قيل الباجي: أصحها: بفتح المودحة وسكون الراء وفتح الراء مقصورة، وكذا جزم به الصنعتي.

ومعنى بخ: تخفيماً الأمر والإعجاب به. نيل الأوطار للشوكتاني جـ٦ صـ٢٦، ٢٧.

وفي هذا الحديث دلالة صريحة وواضحة على أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقف عليه.

الوقف عند أبي حنيفة جائز غير لازم، وبالتالي يجوز الرجوع عنه، فهو تبرع غير لازم؛ إلا فيما استثناه سابقاً، وهو بمنزلة الإعارة غير اللازمـة^(١)، فله أن يرجع فيه متى شاء، وببطل بموته، ويورث عنه، كما هو المقرر في حكم الإعارة^(٢).

وعند محمد بن الحسن الشيباني والشافعية والحنابلة: إذا صح صار لازماً لا ينفعه
بإقالة ولا بغيرها، وينقطع تصرف الواقف فيه، ولا يملك الرجوع عنه، ويزول ملكه عن العين
الموقوفة، لحديث بن عمر رضي الله عنهما المتقى وفيه قوله تعالى: [إِنْ شَتَّتْ حَبَّسْتَ أَصْنَلَهَا،
وَتَصَدَّقَتْ بِهَا]، قال فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَتَابُعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْهَبَةِ
وَالصَّدَقةِ (٢).

وعند أبو يوسف: أن الوقف إسقاط ملك، كالطلاق والعتاق فإنه إسقاط للملك عن الزوجة والعبد، فیتم بمجرد التلفظ، ولا يشترط فيه التسلیم (٤).
وعند المالکیة: إن صح لزم، ولا يتوقف على حكم الحاکم، حتى لو لم يحز "يقبض" وحّتى ولو قال الواقف: ولی الخيار؛ فإن أراد الواقف الرجوع فيه لا يمكن، وإذا لم يحز لجبر على إخراجه من تحت يده للموقوف عليه.

وهو في حال الحياة من قبيل الإعارة الالزمه، وبعد الوفاة من قبيل الوصية بالمنفعة، وعليه ليس للواقف في حال الصحة الرجوع عن الوقف قبل حصول المانع، ويجبر على القبض "التحويز" إلا إذا شرط لنفسه الرجوع، فله ذلك، أما الواقف في حال المرض، فله الرجوع فيه؛ لأنه كالوصية^(٥).

(١) الإعلارة: هي لغة: بتشديد الياء، وقد تخفف، والأول لفصح وشهر، وهي لسم لما يعار. وقيل: مأخونة من عار إذا ذهب وجاء.

وشراعاً: هي تملك المنفعة بغير عرض وهذا للتعریف بفرد التملک، فللمستعير إعارة الشيء لغيره وسميت إعارة: لتعريفها عن العرض، للمبسوط للسرخس جـ ١١ صـ ١٣٣، القولانين للفقیہة .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٩٤، فتح القدير ج ٥ ص ٤٥.

(٣) شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤٥، المنهب ج ١ ص ٤٤٢، كشاف القاع ج ٤ ص ٢٧٨، غالية المتنبي ج ٢ ص ٣٢٥.

(٤) شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤٥

^٥ الشرح للصغير ج ٤ ص ١٠٧، الشرح الكبير ج ٤ ص ٧٥.

دليل مشروعية:

لتقد المفهوم على جواز ولائحة الوقف، وإن كان الجمود منهم (المالكية، الشافعية، والحنابلة) قالوا بأنه سنة مندوب إليها. واستندوا بالكتاب والسنة.

لما الكتاب:

أ- قال الله تعالى: «لَن تَتَلَوَّا النَّبِيُّ حَتَّى تَتَقْوَى مِمَّا تُحِبُّونَ»^(١).

ب- قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَنْقُوَا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ»^(٢).

وجه الدلالة:

في هاتين الآيتين دلالة واضحة على الحث على الإنفاق في وجوه الخير والبر، ولما كان الوقف هو إنفاق للمال في جهات الخير والبر؛ فيكون موضوعاً عليه، وبالتالي يكون جائزًا ومباحًا.

ولما السنة:

١- حديث ابن عمر رض الذي يحكى قصة وقف عمر بن الخطاب رض ^(٣).

٢- حديث أنس رض الذي يحكى وقف أبي طلحة رض ^(٤).

٣- وحديث عثمان رض الذي يحكى وقف عثمان رض ^(٥).



(١) سورة آل عمران آية رقم ٩٢.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٦٧.

(٣) سبق تخرجه ص ١٦.

(٤) سبق تخرجه ص ١٧.

(٥) سبق تخرجه ص ١٧.

المطلب الرابع اليمين

لغة: له ثلاثة معان:

أولها: القوة ومنه قوله تعالى: «لأخذنا منه باليمين»^(١) أي بالقوة.

ثانيها: اليد اليمنى وقد سمى العضو باليمن لوفر قوته.

ثالثها: القسم أو الحلف، وأطلق اليمين على الحلف؛ لأن الناس كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه^(٢).

وأصطلاحاً: هو عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك. مثل والله لا يكرمن جاري، أو لأعلمون هذا اليمين على نفقي، فيجب عليه ديانة الوفاء بيمنه، فإن لم يوف به حنى في يمينه ولزمه كفارة اليمين^(٣).

• وسمى هذا العقد باليمن؛ لأن العزيمة تقوى بها^(٤).

دليل مشروعته:

الأصل في اليمين الإباحة باتفاق الفقهاء، ويدل لذلك ما يأتي:

قال الله تعالى: «وَاللَّيْلُ إِذَا يَعْشَنِي»^(٥) أي أن الله عز وجل قال ورب الليل على أن المحفوظ به محظوظ.

وقال الله تعالى: «وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا»^(٦) أي ورب الشمس على أن المحفوظ به محظوظ.

وقال الله تعالى: «وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَى»^(٧) أي ورب النجم على أن المحفوظ به محظوظ.

وقال الله تعالى: «وَالثَّنَنُ وَالزَّيْتُونُ»^(٨) أي ورب التين والزيتون على أن المحفوظ به محظوظ.

والنبي ﷺ أمر بالحلف في ثلاثة موضع:

أ- قال الله تعالى: «وَيَسْتَبِيلُوكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِلَهُ لَهُقُّ وَمَا أَنْتُ بِمُغْنِيْنَ»^(٩).

(١) سورة لحقة آية رقم ٤٥.

(٢) لسان العرب لابن منظور ص ٣١٧٥.

(٣) المبسوط ج ٨ ص ١٢٦، تبيين لحائق ج ٣ ص ١٠٦، مغني لمحاج ج ٤ ص ٣٢٠.

(٤) فتح القدير ج ٤ ص ٢، حاشية بن عابدين ج ٣ ص ٤٨.

(٥) سورة لليل آية رقم ١.

(٦) سورة الشمس آية رقم ١.

(٧) سورة النجم آية رقم ١.

(٨) سورة التين آية رقم ١.

(٩) سورة يونس آية رقم ٥٣.

بـ- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لِتَائِيَّكُمْ» (١).
ـ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لِتُبَعِّثُنَّ» (٢).

وقد ثبتت مشروعية اليمين في السنة النبوية المطهرة؛ فعن العاشر عن زهتم قال
لما عذ أبي موسى الأشعري رض قال ألمت رسول الله ص في نقر من الأشعريين،
فولقته وهو غضبان فاستحملناه، فحلف أن لا يحملنا ثم قال: [ولله إن شاء الله لا
يألف على يمين فارئ غيرها خيرا منها، إلا ألمت الذي هو خير وتحلتها] ^(٢).

واليمين وإن كان الأصل فيه الإباحة عند جميع الفقهاء إلا أنه عند بعض الفقهاء الشافعية يقولون بكراهية الإفراط في الحلف بالله تعالى مستدللين بما يأتي:

قال الله تعالى: «وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَفٍ مَّهِينٍ» (٤).

^{١٠} الإمام الشافعي رضي الله عنه: "ما حفظ بالله تعالى صادقاً ولا كاذباً" (١).

قال الله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزِيزًا لِأَنْمَانْكُمْ» (٧).

دلة وجہ:

في الآية الكريمة نهي عن كثرة الحلف بالله تعالى؛ لأنه ربما يعجز للhalf عن الوفاء به، إلا أن تكون اليمين في طاعة من فعل واجب أو مندوب، أو ترك حرام أو مكروه؛ فتكون طاعة^(٨).

(١) سورة سباء آية رقم ٣.

(٢) سورة لقمان آية رقم ٧.

(٢) لحديث رواه البخاري ج ٦ ص ٤٥٩ كتب: الأيمان والتنور. باب: **اليمين فيما لا يملك**، وفى المغصبة، وللنظر للبخاري، ومسلم في صحيحه ج ٥ ص ٨٣ كتب: الأيمان. باب: ثنب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها لـ **أن يلقي الذي هو خيرٌ ويترك عن يمينه**، ولو دلود في سنته ج ٢ ص ٤٨ كتب: الأيمان والتنور. باب: **لرجل يكفر قبل أن ينحث**، ونصب للريمة ج ٣ ص ٢٩٧، جامع الأصول ج ١٢ ص ٣٠١.

١٠ رقم آية لقلم سورة (٤)

^(٥) لجمع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ١٥١

(٦) مقتني لمحاتاج ج٤، ص٣٢٥، لميزان للشعراني ج٢ ص١٢٨، ١٣٠.

(٧) سورة البقرة آية رقم ٢٢٤

(٨) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٦٤، ٦٥

ونكر المالكية: أن اليمين بغير الله عز وجل مكرورة.
وقيل: حرام^(١).

ونكر الحنابلة أن الأيمان خمسة أنواع:

- ١- واجب: وهي التي ينجى بها إنسانا معصوما من الهاك.
- ٢- مندوب: وهو التي تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره أو نفع شر.
- ٣- مباح: مثل الحلف على فعل مباح أو تركه، والحلف على الإخبار بشيء هو صائق فيه أو يظن أنه فيه صائق.
- ٤- مكرور: وهو الحلف على فعل مكرور أو ترك مندوب.
- ٥- محرم: وهو الحلف الكاذب فإن الله تعالى نمه في كتابه العزيز فقال الله تعالى: «ويتغافلون على الكتاب وهم يتعلمون» ^(٢)، لأن الكذب حرام^(٣).



(١) القولين لفقهي ص ١٦٠، بدلة المجتهد ج ١ ص ٣٩٦.

(٢) سورة المجادلة آية رقم ١٤.

(٣) للمغني لابن قدامة ج ٨ ص ٦٨٨، تفسير القرطبي ج ١٧ ص ١٩٧.

المطلب الخامس

الكفاله

لغة: هي الضم ^(١)، أو الالتلام ^(٢)، والكافل: العائل. قال الله تعالى: « وَكَفَّلَهَا زَكْرِيَاً » ^(٣)، وعن عبد العزير بن أبي حازم قال حَتَّى أَبِي قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَمِ فِي الْجَنَّةِ هَذَا] ، وَقَالَ يَاصْبَعْتَهُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى ^(٤). »
والكافل والكفيل: الضامن. ويقال: كفل المال بالمال: ضمنه، وقال أبو زيد: أكفلت فلاناً المال
إفلاً إذا ضمنته إياه ^(٥).

وأصطلاحاً:

عند الحنفية: هي ضم نمة إلى نمة في المطالبة مطلقاً؛ أي ضم نمة الكفيل إلى نمة المدين في المطالبة بنفس أو بدين أو عين كمعصوب ونحوه، فلا يثبت الدين في نمة الكفيل، ولا يسقط عن الأصل ^(٦).

وعند المالكية والشافعية والحنابلة: هي ضم نمة الضامن إلى نمة المضمون عنه في التلزم
ل الحق أي في الدين، فيثبت الدين في نتمهما جمياً ^(٧).

وتنظر ثمرة الخلاف بين التعريفين فيما إذا حلف الكفيل ألا دين عليه، فإنه يحث إذا
قنا بأن الكفالة ضم نمة إلى نمة في الدين، ولا يحث إذا قلنا بأنها ضم في المطالبة ^(٨).

لليل مشروعيتها:

لكفاله مشروعة بالكتاب والسنن والإجماع:

لما كتب:

قال الله تعالى: « وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعْرِبٍ وَأَنَا بِهِ رَاعِيٌّ » ^(٩).

(١) فتح القدير ج ٥ ص ٣٨٩، والمغني ج ٤ ص ٥٣٤.

(٢) مقتني لمحاج ج ٢ ص ١٩٨.

(٣) سورة آل عمران آية رقم ٣٧.

(٤) الحديث رواه البخاري في صحيحه ج ٥ ص ٢٢٣٧ كتاب: الأدب. باب: فضل من يقول يقيناً، وصحح
لين جبلان ج ٢ ص ٢٠٧ باب: للرحمة. نكر ليحاب بخول الجنحة للمتكلف الألتام إذا عدل في لمورهم
وتحجب لحيف، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٨٣.

(٥) لسان العرب لابن منظور - مادة: كفل ص ٣٩٦.

(٦) البدائع للكاساني ج ٦ ص ٢، حاشية ابن عابدين ج ٤، ص ٢٦٠، شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٨٩.

(٧) لشرح لكبير وعليه حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٢٩، مقتني لمحاج ج ٢ ص ١٩٨، المغني ج ٤
ص ٥٣٤.

(٨) حاشية رد المحتر على الدر المختار شرح توير الأ بصار ج ٤ ص ٢٦١.

(٩) سورة يوسف آية رقم ٧٢.

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة جواز الكفالة على الرجل؛ لأن المؤذن الضامن هو غير يوسف عليه السلام، والزعيم والكفيل والحميل والضمين والقبيل سواء، والزعيم هو الرئيس.
وأما السنة:

أ - فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: [الزعيم غارم] ^(١).

ب - وعن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: [إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصيّة لوارث ولا تتفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها]; فقيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: [ذلك أفضل أموالنا]، ثم قال: [الغارية مودأة والمنحة مرثوة والذين مقضوا والزعيم غارم] ^(٢).

ج - وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنهما أن رجلاً من الأنصار أتي به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه لبسه فقل: [إن على صاحبكم ديناً فقال أبو قتادة: أنا أتكلّف به] قال: [بالوقفاء] ^(٣).

وجه الدلالة:

في هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن الكفالة مشروعة؛ بل يندرج إليها، ولا تحتاج إلى قبول من المكفول عنه؛ لذا فهي تتعقد بالإيجاب فقط وهذا ما يسمى بالإرادة المنفردة.

وأما الإجماع:

أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة لحاجة الناس إليه، وبالتالي نفع الضرر عن المدين ولما كانت الكفالة في جملتها ضمان فقد أجازت بإجماع المسلمين ^(٤).

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده جـ ٥ صـ ٢٦٧ من حديث أبي لامّة الباهلي رضي الله عنه، ورواه لبيه في السنن الكبرى جـ ٦ صـ ٧٢، ولين ماجة في سننه جـ ٢ صـ ٨٠ باب: [الكفالة، والترمذى في سننه جـ ٦ صـ ٢٩٥ وحسنه الترمذى].

(٢) الحديث رواه أحمد في مسنده جـ ٥ صـ ٢٦٧ من حديث أبي لامّة الباهلي رضي الله عنه، وأبو دلود في سننه جـ ٢ صـ ٣١٩ كتاب: [البيوع] باب: [في تضمين العارية، وللقطع له]، ورواه الترمذى في سننه جـ ٣ صـ ٥٦٥ كتاب: [البيوع] باب: [ما جاء في العارية مودأة، وأبن حبان في صحيحه جـ ١١ صـ ٩١] كتاب: [العارية، ذكر حكم العارية والمنحة، والسنن الكبرى للنسائي جـ ٣ صـ ١١، والسنن الكبرى لبيهقي جـ ٦ صـ ٨٩] باب: [العارية مودأة، والتلخيص لغير صـ ٢٥، نصب الراية جـ ٣ صـ ٥٧].

(٣) الحديث رواه النسائي في سننه جـ ٧ صـ ٣٤ باب: [الكفالة بالدين، ول ايضاً النساء في السنن الكبرى جـ ٤ صـ ٥٩، وأخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه جـ ٢ صـ ٨٠] باب: [الكفالة، والتلخيص لغير صـ ٢٥١، ٢٥١، ومجمع الزوائد جـ ٤ صـ ١٢٧].

(٤) للمبسوط للسرخسي جـ ١٩ صـ ١٦٠، سبل السلام جـ ٣ صـ ٦٢، معنى المحتاج جـ ٢ صـ ١٩٨، المعني جـ ٤ صـ ٥٣٤.

ركن الكفالة:

لخلاف الفقهاء في ركن الكفالة على ما يأتي:

قال أبو يوسف من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة: بأن ركن الكفالة هو الإيجاب وحده، ولما القبول فليس بركن؛ وبالتالي تتم الكفالة بالكفيل وحده في الكفالة بالمال والنفس، ولا يشترط عند جمهور الفقهاء قبول المكفول له وهو الدائن، ولا رضاه لعدم التعرض القبول في حديث أبي قتادة عليه السبق ذكره؛ فإنه صحت الكفالة بمجرد أن قال أبو قتادة: أنا أنكفّ به، فصلى عليه، ولم ينقل أنه قبل الدائن.

ولأن الكفالة هي الضم لغة، والتزام المطالبة بما على الأصيل شرعاً، ومعنى الضم والالتزام يتم بإيجاب الكفيل، فأشبه النذر^(١).

وقال أبو حنيفة ومحمد: هو الإيجاب والقبول أي الإيجاب من الكفيل، والقبول من الدائن^(٢).

وأما رضا المكفول عنه أي الأصيل فلا يشترط بالاتفاق بين الفقهاء؛ لأن قضاء دين الغير بغير إثنين جائز، فالالتزام أولى، ولأنه يصح الضمان عن الميت اتفاقاً ما عدا أبو حنيفة وإن لم يترك وفاء لدينه أي كان مفاسداً.

وزركن الكفالة أو الضمان عند الجمهور أربعة:

١- ضامن: وهو كل من يجوز تصرفه في ماله فلا يجوز ضمان الصغير ولا السفيه.

٢- ومضمون: وهو كل حق تصح النيابة فيه، وهو الدين أو العين للمضمونة، وذلك في الأموال، لا في الحنود ولا في القصاص؛ لأنه لا تصح النيابة فيها.

٣- ومضمون عنه: وهو كل مطلوب بمال، حيا كان أو ميتاً.

٤- وصيحة: إيجاب.

٥- مضمون له: وهو مستحق الدين عند الشافعية فقط^(٣).

(١) مجمع لضمانات ص ٢٧٥، فتح القدير ج ٥ ص ٣٩٠، الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٢٩، والقوانين لقبيبة ص ٣٢٥، مقتني لمحاج ج ٢ ص ١٩٨، غالية المنتهي ج ٢ ص ١٠٤، لمغني ج ٥ ص ٥٣٥.

(٢) وقد لشترط أبو حنيفة ومحمد رضا المكفول له. فتح القدير ج ٥ ص ٣٩٠، البدائع ج ٦ ص ٢، الدر لمختار ج ٤ ص ٢٦١، مجمع لضمانات ص ٢٧٥.

(٣) مقتني لمحاج ج ٢ ص ١٩٨، غالية المنتهي ج ٢ ص ١٠٤.

المطلب السادس

الوصية

تعريف الوصية: لغة: الوصية والتوصية وكذا الإيصاء في اللغة: "طلب فعل من غيره ليفعله في غيبته حال حياته أو بعد وفاته؛ الوصايا جمع وصية مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به، لأن الموصى لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوز التصرف.

ويقال: أوصيت له أي بمال وأوصيت إليه أي جعلته وصيا فهما مختلفان.

وشرعًا:

١- عند الحنفية: هي تملك مضارف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة^(١).

٢- عند المالكية: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده^(٢).

٣- عند الشافعية: هي عهد خاص مضارف إلى ما بعد الموت، والوصية في الخلافة أن يعهد لمن يصلح لها من بعده بتوليتها، والوصية بالمال التبرع به بعد الموت^(٣).

وقيل: هو تخصيص الوصية بالترع المضاف لما بعد الموت والوصية بالعهد إلى من يقوم على من بعده^(٤).

٤- عند الحنابلة: هي التبرع بمال يقف نفوذه على خروجه من الثلث^(٥).

وأخيراً: فهي تملك مضارف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواءً أكان الملك عيناً لم منفعة، وبهذا التعريف تميزت الوصية عن التملكات المنجزة لعين كالبيع والهبة، ولمنفعة كالإجارة، والإضافة لغير الموت كالإجارة المضافة لوقت في المستقبل كأول الشهر المقبل، وتتميز عن الهبة التي هي تبرع أو تملك بغير عوض بكونها بعد الموت، والهبة حال الحياة، وشمل التعريف الإبراء عن الدين؛ لأن الإبراء تملك الدين لمن عليه الدين^(٦).

(١) تكملة فتح القير ج ٨ ص ٤١٦ طبعة مصطفى محمد، البدائع ج ٧ ص ٣٣٠، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٥٧.

(٢) حاشية السوقي على الشرح الكبير ج ٤، ص ٤٢٢، لشرح الصغير ج ٤، ص ٥٧٩، بدایة المجهد ج ٢ ص ٣٢٨.

(٣) تكملة للمجموع ج ١٥ ص ٣٣.

(٤) مقتني للمحتاج ج ٣ ص ٣٩، والمهندج ج ١ ص ٤٤٩.

(٥) كشف للقاضي ج ٢ ص ٣٧١، غالبة المتنبي ج ٢ ص ٣٤٨.

(٦) ومنهم من قال بأنها تصرف، والتصرف أعم من كلمة "العقد": لأن العقد هو مجموع الإيجاب والقبول، وأما التصرف: فيشمل كل ما يلتزم به الإنسان ويترتب عليه حكم شرعي، سواءً صدر من طرف واحد أو من طرفين، وكل ما كان غير التزام؛ وبما أن الوصية تنشأ في الراجح بإرادة واحدة هي إرادة الموصي، فهي من قبيل التصرفات.

المجلد الرابع من العدد الرابع والعشرين لتحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - بالإسكندرية
الإرادة المنفردة - في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة

ليلي مشروعها:

وصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

لما الكتاب:

قال الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا لِّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْبِنِ»^(١).

وقال الله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أُونَتَيْنِ»^(٢).

وقال الله تعالى: «مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنُ بِهَا أُونَتَيْنِ»^(٣).

وجه الدلالة:

فالآية الأولى نلت على مشروعية الوصية للأقارب، والآيات الأخرىان جعلت لميراث حفماً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدين؛ لكن الدين مقسم على الوصية لقول على رضي الله عنه: "إِنَّكُمْ تَقْرُؤُونَ هَذَا: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أُونَتَيْنِ}، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِنَّ الْدِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ" ^(٤).

ولما السنة:

١- فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: [مَا حَقُّ امْرِيٍّ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بَيْتٌ لِلْيَتَّيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ]^(٥).

وجه الدلالة:

في الحديث ثث على المبادرة بكتابة الوصية؛ لأنه ليس من السديد أن يمر زمن على الإنسان يملك فيه مالاً ولا يكتب وصيته، وفيه أيضاً: جواز الاعتماد على الخط والكتابة ولو لم يقرن ذلك بالشهادة^(٦).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: [إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْفُلُ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سَتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ] ثُمَّ قَرَأَ عَلَى أَبُو هُرَيْرَةَ

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٠.

(٢) سورة النساء آية رقم ١١.

(٣) سورة النساء آية رقم ١٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٢ - ١٧٣، ١٧٤، ج ٥ ص ٤٩، ٥٠.

(٥) لحديث رواه البخاري ج ٢ ص ١٠٠٥ كتاب: الوصايا. باب: الوصايا وقول الرسول ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده، ومالك في الموطا ج ٤ ص ١٠٣ كتاب: الأقضية. باب: الأمر بالوصية، وللفظ له، ومسلم في صحيحه ج ٥ ص ٧٠ كتاب: الوصية. باب: (١)، وصحیح ابن حبان ج ١٣ ص ٣٨٣ كتاب: الوصايا. نكر ما يجب على المرأة من إعداد الوصية لنفسه في حياته وترك الإنكار على غيره فيها.

(٦) نيل الأوطار للشوكتاني ج ٦ ص ٣٥.

رضي الله عنه: «من بعده وصيّة يوصى بها لو نذن غير مضار وصيّة من الله» إلى قوله «ذلك الفوز العظيم» ^(١).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إِنَّ اللَّهَ تَصْنُقُ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ [] ^(٢).

٤- وعن نس بن مالك رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: المحرر من حرم وصيّة [] ^(٣).
ولما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية من لدن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى يومنا هذا على جواز
الوصية ^(٤).

ولما المعقول:

- أن الإنسان في حاجة ملحة إلى أن يختم حياته بالقربة زيادة في الحسنات؛ وأيضا يحتاج إلى تدارك ما فرط فيه في حياته من القرب وعمل الخير، وهذا لا يتحقق إلا بالوصية.
- لما كانت الوصية استخلاف من العبد لغيره في ماله فتجوز قياسا على استخلاف الشرع في الميراث؛ إلا أن الشارع حدد استخلاف العبد لغيره بالثلث، وحفظا لحقوق الورثين أبقى لهم الثلثين ^(٥).

أركان الوصية:

قال صاحب الدر المختار من الحنفية: «ركن الوصية: الإيجاب فقط من الموصى، بأن يقول: أوصيت لفلان بكتأ، ونحوه من الألفاظ؛ ولما القبول من الموصى له فهو شرط وليس بركن؛ أي أنه يشترط في لزوم الوصية وثبوت ملك الموصى به».

وهذا القول هو الراجح عند الحنفية [وهو قول زفر]؛ لأن ملك الموصى له بمنزلة ملك الورث؛ لأن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت، ولا يحتاج ملك الوراث إلى قبول، فقل

(١) الحديث رواه الترمذى ج ٤ ص ٤٣٠ كتاب: الوصايا. باب: ما جاء في للضرار في الوصية، وقل أبا عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأبو دود ج ٢ ص ١٢٦ كتاب: الوصايا. باب: كراهة الإضرار في الوصية، والإضرار في الوصية: بان يوصى بأكثر من الثلث.

(٢) الحديث رواه ابن ماجة في سننه ج ٢ ص ٩٠١ كتاب: الوصايا. باب: الوصية بالثلث، ولحمد في مسنه ج ٦ ص ٤٤٠ من حديث أبي الدرداء عريم رضي الله عنه، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ٣٠١، ومجمع الزوائد ومنبع لفوند للهيثمي ج ٤ ص ٢٤٦.

(٣) الحديث رواه ابن ماجة في سننه ج ٢ ص ٩٠١ كتاب: الوصايا. باب: الحديث على الوصية، واللفظ له، ومسند أبي يعلى ج ٧ ص ١٥٢ (يزيد للرقاشي عن نس بن مالك رضي الله عنه) طبعة دار المسئون للتراث دمشق-طبعة الأولى، ومجمع الزوائد ومنبع لفوند ج ٤ ص ٢٤٤ باب: الحديث على الوصية.

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ٣٥.

(٥) الفقه الإسلامي وأدله للزحيلي ج ٨ ص ١١.

المجلد الرابع من العدد الرابع والعشرين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – بالإسكندرية
الإرادة المنفردة – في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة

عليه ملك الموصى له، وهذا الرأي هو الذي أخذ به قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤١م في المادة الأولى منه، وقانون الأحوال الشخصية السوري في المادة ٢٠٧ منه، وبهذا تكون الوصية تصرفاً ينشأ بإرادة منفردة.

وقال الكاساني في البدائع: زركن الوصية عند أئمة الحنفية: الإيجاب والقبول، كسائر العقود مثل الهبة والبيع، إذ لا يثبت ملك إنسان باختياره من غير قبوله وسعيه؛ لأن إثبات الملك له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار به، بخلاف الميراث، فإن الملك فيه ثبت جبراً من الشارع، فلا يشترط فيه القبول^(١).

والقبول: هو ما يكون صريحاً مثل قبلت، أو دلالة كموت الموصى له بعد موته الموصى بلا قبول ولا رد؛ ولا يصح قبول الوصية إلا بعد موته الموصى، فإن قبل الموصى له بعد موته الموصى، ثبت له ملك الموصى به، سواء قبضه أو لم يقبضه فإن مات بعد موته الموصى قبل القبول أو الرد، انتقل الموصى به إلى ملك ورثته، وإن قبلها للموصى له في حال الحياة أو ردها، بطلت^(٢).

ونص قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، في المادة ٢٠ – ٢٤ منه على بعض الأحكام وهي:

- أ- إن الوصية تلزم بقبولها من الموصى له بعد وفاة الموصى وهذا هو رأي الحنفية.
- ب- يقبل عن الجنين والصغير والمحجور عليه من له الولاية على مالهم وهذا هو مذهب الشافعية في الجنين، ومذهب المالكية في المحجور عليه.
- ج- ويقبل عن جهات البر - كالمؤسسات العلمية والدينية والملاجئ والمستشفيات ونحوها - من يمثلها شرعاً أو قانوناً، ولا يعتبر القبول من الموصى لهم كطلبة المدارس، ومرضى المستشفيات، أخذًا من مذهب الشافعية والإمامية.
- د- إذا لم يكن لجهات البر من يمثلها كالفقراء والحاج ونحوهما، فإن الوصية تلزم بلا قبول، بلا خلاف بين المذاهب، المادة ٢٠ من قانون الوصية المصري.
- هـ- يقوم للوارث مقام الموصى له إذا مات قبل القبول أو الرد، أخذًا من مذهب الشافعية (م ٢١).
- و- ويصح القبول قبل الموت، ويصح متأخراً، أخذًا من مذهب الحنفية.

(١) لبر المختار ج ٥ ص ٥٧٠، تكميلة فتح القدير ج ٨ ص ١٧؛ في الغلبة: "وركتها أن يقول: لوصيت بهذا لفلان وما يجري مجرى من كل لفظ مستعمل فيها".

(٢) المادة ٩٣ من كتاب مرشد الحيران لقديري بالasha.

ز - رد الموصى له الوصية كلها أو بعضها قبل الموت فهو باطل.
ح - مطابقة القبول للإيجاب ليست شرطاً في لزوم الوصية، وتلزم الوصية فيما قبل، وبطْل
فيما رد وهذا هو مذهب الحنفية (٢٣) (١).

وقال جمهور الفقهاء عدا الحنفية: أن للوصية أربعة أركان هي [موصى - وموصى له،
وموصى به، وصيغة].

* والصيغة (٢): تتعقد بالإيجاب من الموصى كقوله: أوصيت له بكذا أو لفعوا إليه أو أعطوه
بعد موتي؛ والقبول: من الموصى له المعين، ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصى،
ولا يشترط الفور في القبول بعد الموت.

* وإن كانت الوصية لجهة عامة كمسجد أو لغير معين كالفقراء؛ فإنها تلزم بالموت بلا
قبول؛ ولذا تنص المادة (٢٢٥) من قانون الأحوال الشخصية السوري على أن: "الوصية
لغير معين لا تحتاج إلى قبول ولا ترتد برد أحد".



(١) البدائع للكسانى ج ٧ ص ٣٣١.

(٢) تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٤١٧، حاشية بن عابدين ج ٥ ص ٥٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
ج ٤ ص ٤٢٢، وشرح لازرقاني على مختصر خليل ج ٨ ص ١٧٥، متنى المحتاج ج ٣ ص ٦٩
متنهي الإزادات ج ٢ ص ٥٣٨، البحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٥، د. إبراهيم حنفي - قانون وصية
جمع وترتيب ص ٢٧.

المبحث الثاني الإرادة المنفردة في القانون الوضعي

تمهيد :

الأصل في التعامل بين الأفراد أن يتم بالاتفاقات، ولذا فإن الجزء الأعظم من الالتزامات التي تنشأ بالإرادة^(١) (الالتزامات الإرادية)، ينشأ في إطار العقد، ولا يبقى للإرادة المنفردة إلا مجال ضيق تعتبر فيه منشأ الالتزام الإرادي.

ومع ذلك فإن التصرف القانوني هو إرادة منفردة دائمًا، وهذا يعني أن الإرادة باعتبارها هذا التصرف، هي مصدر الالتزام؛ حتى ولو كان لزوم الآثار الناشئة عنها، يتضمن ارتباطها ببراءة أو إرادات أخرى، أي يقتضي إبرام عقد، ذلك أن ضرورة العقد لزوم الآثار، لم يتحدد في إرادة المتعاقد نفسها^(٢).

بمعنى أن تمام العقد يكون ضروريًا لنشوء الالتزام قانونًا إذا كان هذا هو قصد صاحب الإرادة؛ ولذا إن تبين أن شخصًا يعبر عن إرانته الالتزام دون أن يجعل ذلك متوقًّا على ارتباطه بأي شخص آخر أي دون حاجة إلى عقد؛ فإنه يتلزم للتزامًا نهائًّا ببرانته المنفردة.

وبالتالي فالإرادة المنفردة تكون إذن مصدرًا للالتزام في كل حال يتبيَّن فيها أن صاحب هذه الإرادة يتلزم بمجرد تعبيره عن إرادة الالتزام، دون لنتظار القبول من شخص آخر لو لارتباط إرانته ببراءة شخص آخر، وإن كانت هذه الأحوال قليلة؛ بل نادرة في الحياة العملية^(٣).

(١) الإرادة: يفهم على قانون العقد مبدأ سلطان الإرادة، ويقصد بهذا المبدأ لمران:
– الأمر الأول: أن الإرادة وحدها كافية لإنشاء العقد لو التصرف القانوني بوجه عام، وهذه هي قاعدة الرضائية.

– والأمر الثاني: أن الإرادة حرة في تعين وفي تحديد الآثار المترتبة على العقد لو التصرف؛ ولذا نص عليه القانون المدني المصري في المادة ٤٧ التي تقرَّرَتْ: [العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون].

(٢) لذا تتصل على هذا المادة ٨٩ من القانون المدني التي تفرض بأن العقد يتم بمجرد أن يتباادر طرفان التعبير عن إرانتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من لوضاع معينة لانعقاد العقد.

(٣) د. عبد المنعم البدرولي – النظرية العامة للالتزامات – الجزء الأول – مصادر الالتزام – ص ٥٢٥ طبعة سيد عبد الله وهبة سنة ١٩٧٥م، د. محمد حسين منصور – مباديٌ القانون ص ٣٠٧.

== المجلد الرابع من العدد الرابع والعشرين لجامعة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - بالإسكندرية ==
— الإرادة المنفردة - في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة —

- وستستطيع الإرادة المنفردة "العمل القانوني من جانب واحد"^(١) أن تتشىء آثاراً قانونية متعددة:
- فالإرادة المنفردة قد تكون من الطرق الناقلة الملكية وسائر الحقوق كالوصية.
 - وقد تكون وسيلة لانقضاء بعض الحقوق العينية، كالنزول عن حق الارتقاق أو حق الانقاض أو عن حق للرهن، وكذلك عن الملكية ليصبح الشيء مباحاً.
 - وقد تكون طريقة لانقضاء الحق الشخصي، وهذا يتم عن طريق الإبراء وفقاً للقانون المصري، أما في بعض القوانين اللبناني ف بالإبراء لا يتم إلا باتفاق بين الدائن والمدين^(٢).
 - وقد يكون التصرف القانوني الإنفرادي طريقة لإزالة عيب لحق بالعقد، وهذه هي الإجازة التي ترفع عن العقد القابل للإبطال ما يتهدده.
 - وقد يكون وسيلة لإضافة آثار عقد أبرمه الغير إلى من صدرت منه، وهذا هو الإقرار؛ ومثاله: إقرار الأصيل العمل الذي تجاوز فيه النائب حدود نيابته.
 - وقد يكون وسيلة لثبت الحق في نمة الشخص، كإقرار المستفيد لاشترط عقد لمصلحته.
 - وقد تكون الإرادة المنفردة وسيلة لإنهاء بعض العقود، كما في الوكالة، والوليصة، والعلوية، وعقد العمل الغير محدد المدة، وكما هو الحال في الزواج يحل بإرادة الزوج المسلم بالطلاق.
 - وقد تكون الإرادة المنفردة طريقة لإنشاء الشخص الاعتباري عن طريق تخصيص مجموعة من العمل لغرض معين، وذلك عن طريق الوقف أو إنشاء المؤسسة^(٣). وجدير بالذكر أنه يعارض كثير من فقهاء القانون اعتبار الإرادة المنفردة مصدراً للالتزام، ويصل بعضهم في ذلك إلى رفض اعتبارها مصدراً للالتزام في أية صورة، ويسلم البعض الآخر باعتبارها مصدراً في بعض الأحوال وبصفة استثنائية؛ ولكن أغلب الفقه يرفض

(١) ولا يجوز الخلط بين التصرف القانوني الإنفرادي أو الصادر من طرف واحد، والعقد الملزم لجانب واحد؛ فالأول: عمل قانوني يتم بإرادة واحدة، والثاني: هو عقد ينعقد بـأربـتين ولكن من حيث الآثر هو لا ينشـى - خلافاً للعقد التبـالـي - للتزـامـاتـ إلاـ علىـ طـرـفـ وـاحـدـ فقطـ؛ فالوصـيـةـ عملـ قـانـونـيـ إنـفرـاديـ،ـ لـمـ يـفـعـلـ مـلـزـمـ لـجـانـبـ وـاحـدـ.ـ دـ.ـ جـمـيلـ الشـرقـاويـ - لـنظـريـةـ الـعـامـةـ لـلـلتـزـامـ - لـجزـءـ الـأـولـ - مـصـادرـ الـلتـزـامـ صـ ٣٩٧ـ .ـ

(٢) دـ.ـ جـمـيلـ الشـرقـاويـ - لـنظـريـةـ الـعـامـةـ لـلـلتـزـامـ - لـجزـءـ الـأـولـ - مـصـادرـ الـلتـزـامـ صـ ٣٩٧ـ .ـ دـ.ـ عـبدـ الـمنـعمـ الـبـدرـلـويـ - لـسابـقـ صـ ٥٢٦ـ ،ـ دـ.ـ مـحمدـ حـسـينـ مـنـصـورـ - لـسابـقـ صـ ٣٠٧ـ ،ـ دـ.ـ عـبدـ الـلـهـ يـحيـيـ - لـسابـقـ صـ ٤١٨ـ ،ـ دـ.ـ حـشـمتـ لـبـوـ سـتـيتـ - لـسابـقـ صـ ٣٩٥ـ ،ـ دـ.ـ جـمـيلـ الشـرقـاويـ - نـظـريـةـ لـبـطـلـانـ صـ ١٦ـ هـ ١ـ .ـ

إن تعتبر مصدرًا عاماً للالتزام، ولا يعتبرها صالحة لأن تكون كذلك إلا قلة من فقهاء القانون المصري.

ويشير الدكتور جميل الشرقاوي ونحن نؤيده إلى أن: اعتبار الإرادة المنفردة مصدرًا للالتزام لا يثير الخلاف بين الفقهاء إلا بسبب عدم تحديد دور الإرادة في إنتاج الأثر القانوني، وبقصد التوفيق بين هذا الدور ودور التوافق بين الإرادتين في العقد، وقد خيل لمعارضي الإرادة المنفردة أن التسليم بها كمصدر للالتزام يعني إلغاء العقد وحلول الإرادة المنفردة محله، مع أن تحديد دور كل من الإرادة، والتوافق بين الإرادتين، في نشوء الآثار القانونية، يجعل التسليم بقدرة الإرادة المنفردة على إنشاء الالتزامات، غير معارض مع بقاء العقد كمصدر الرئيسي للالتزامات الإرادية^(١).

ويلاحظ أن الكلام عن الإرادة كمصدر للالتزام، يقتضى التعرض لخلاف الفقه حول اعتبارها مصدرًا للالتزام، قبل بيان كيفية التوفيق بين التسليم بأنها مصدر الالتزامات الإرادية بصفة عامة، وبين ضرورة العقد، في أغلب الأحوال، ليتحقق الالتزام بالإرادة، مما يجعل العقد دون الإرادة المنفردة الوسيلة الرئيسية للتعامل.

وقد اعتبر القانون المدني المصري، الإرادة المنفردة مصدرًا للالتزام، ونظم في الفصل الثاني من الباب الأول "من الكتاب الأول من القسم الأول"، وفي مادة واحدة، هي المادة ١٦٢، أحد نطبيقات الالتزام بالإرادة المنفردة، هو التزام من يوجه وعده للجمهور بجائزة معينة؛ لمن يقوم بعمل معين (الوعد بجائزة)، ومن اللازم في كلامنا عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام، أن نعرف أحكام هذا الوعد.

ومن كل ما سبق فإن كلامنا عن الإرادة المنفردة، يتناول المسائل الآتية:

- ١- خلاف للفقه حول الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام.
- ٢- التوفيق بين دور الإرادة، ودور التوافق بين الإرادتين في العقد، في إنشاء الالتزامات.
- ٣- الوعد بجائزة كتطبيق الالتزام بالإرادة المنفردة.
- ٤- التزام الموجب بإيجابه البقاء على إيجابه المدة التي يحددها أو تحددها ظروف الحال أو طبيعة المعاملة.

(١) د. عبد الوهود يحيى - السابق ص ٤٨٠، ود. عبد المنعم لبدراوي - السابق ص ٥٢٦، د. محمد حسين منصور - السابق ص ٣٠٨، د. جميل الشرقاوي - السابق ص ٣٩٨.

وفيما يلي نلقي بشيء من التفصيل على حل مسألة من المسائل السابقة على حده وظاهر فيما يلي:
أولاً: خلاف الفقه القانوني حول الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام:
اختلف الرأي فيما إذا كانت الإرادة المنفردة تعتبر مصدرًا عامًا للالتزام يقوم إلى
جانب العقد لم لا؟

حتى أواخر القرن التاسع عشر لم يكن التعهد بإرادة منفردة مقبولة لدى الفقه القانوني؛
حتى قام جماعة من الشرائح الألمانية بتأييد الإرادة المنفردة - إلى جانب العقد - مصدراً
للالتزام؛ ومع ذلك فإن القانون المدني الألماني الساري منذ أول عام ١٩٠٠ لم يقبل التعهد
الافرادي كقاعدة عامة، ولكن أجازه في حالات معينة فقط؛ فنص في المادة (٣٠٥) منه على
أن إنشاء الالتزام بالتصريف القانوني يستلزم عقدًا بين ذوي المصلحة، ما لم يقض القانون بغير
ذلك، مما يعني أن الالتزام بالإرادة المنفردة استثناء يقرره القانون^(١).

ثم عرفت هذه النظرية "الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام" في القانون الفرنسي منذ
أواخر القرن التاسع عشر في بعض المؤلفات الفقهية، وقد رحب بها بعض الفقهاء الفرنسيين؛
ولكن أغلب الفقهاء الفرنسيين لا يقبلون النظرية الألمانية في جعل الإرادة المنفردة مصدراً للالتزام،
ومن يؤيدوها من الفقهاء الفرنسيين إنما يأخذ ببعض تطبيقاتها دون أن يسلم بأنها مصدراً للالتزام
بصفة عامة.

ويلاحظ أن الفقه المصري لا يختلف في هذا عن الفقه القانوني الفرنسي؛ فأغلب
الشرح لا يعتبرون الإرادة المنفردة مصدراً للالتزام إلا في أحوال استثنائية، ومسلك القانون
المدني المصري الحالي، الذي لا ينص صراحة إلا على الوعود بجائزه كتطبيق للالتزام بالإرادة
المنفردة؛ يعتبر سندًا قوياً لهذا الرأي^(٢).

ومع أن الوعود بجائزه الموجه إلى الجمهور هو حالة من حالات التعهد الأفريادي،
ينشأ فيها الالتزام بالإرادة لا بالقانون، فصحيح أن الإرادة المنفردة عاجزة عن إنشاء الالتزام

(١) د. إسماعيل غانم - لنظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - فقرة ٢٠٧، وسترى أن هذا النص لا
يعنى نفي مبدأ الالتزام بالإرادة المنفردة؛ بل يقرر ما سبق أن ذكرناه من أن أغلب صور التعامل يتم بالفقد
لا بالإرادة المنفردة؛ ولقد سلك مسلك القانون الألماني بعض التقنيات الحديثة كالقانون الإيطالي، والبولندي،
والسويسري.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٢ صـ ٣٣٩، د. حشمت أبو سعيد - نظرية الالتزام في القانون لجديد
لكتاب الأول - مصادر الالتزام - فقرة ٤٠١.

كقاعدة عامة إلا في الحالات التي نص عليها القانون؛ ولكنها في تلك الحالات تكون هي - لا القانون - مصدر الالتزام، فالآثار التي تترتب عليها إنما تنشأ لأن الإرادة اتجهت إليها^(١). ويمكن تلخيص موقف الفقه في جملته سواء في فرنسا أم في مصر، بأنه يرفض مبدأ الالتزام بالإرادة المنفردة كقاعدة عامة، وإن كان يقبل رد بعض الالتزامات إليها في حالات خاصة، وبصفة استثنائية على أساس أن العقد هو المصدر الأصلي للالتزامات الإرادية.

ويلاحظ أن الوصول إلى هذه النتيجة وهي أن اعتبار العقد لمصدر الأصلي للالتزامات الإرادية دون الإرادة المنفردة؛ لا يقتضي رفض قدرة الإرادة المنفردة على إنشاء الالتزام بصورة عامة، وإنما يستلزم أن يحدد دور كل من الإرادة والتتوافق بين الإرادتين في العقد، في إنتاج الآثار، وأن يبرز أن ارتباط هذه الإرادة ببرادة العقد الآخر هو وسيلة تأكيد هذه الآثار ولزومها، ويرتفع عندها ما يتصور وجوده من تناقض بين التسليم بقدرة الإرادة المنفردة على إنتاج الآثار القانونية، وضرورة العقد لنشوء الالتزام القانوني.

ورفع للتناقض بين الإرادة المنفردة والعقد، يستلزم البدء بالتسليم بالإرادة المنفردة كنصرف قانوني، أي كمصدر للأثار القانونية، قبل تحديد دورها في إطار العقد، وفي هذا سبيل نجد من اللازم أن نعرض حجج أنصار الإرادة المنفردة، وردود المعارضين لها: حجج من قالوا بأن الإرادة المنفردة قادرة على إنشاء الالتزام:

١- إن سلطان الإرادة مقتضاه أن يستطيع الشخص إلزام نفسه بقراره وحدها، ولو كان هذا الالتزام يوجد للغير حقاً؛ فليس هناك ما يمنع من أن ينشأ حق لشخص من التزام شخص آخر بقراره المنفردة، أي ولو كان من نشأ لمصلحته الحق لم يشارك في إنشائه ولم يرض به، فهو يستطيع أن يرده، فلا يدخل في نعمته.

٢- إذا قيل أن الشخص لا يستطيع أن يلزمه نفسه برضاته أي بارادته المنفردة، فمن باب أولى يجب القول بأنه لا يتلزم بارادة غيره، فإذا لم تكن إرادة الشخص هي مصدر للتزامه، لا يمكن القول بأن الارتباط بين هذه الإرادة وإرادة شخص آخر، هو مصدر هذا التزام.

٣- هناك صور عملية تتبع حتمية التسليم فيها بالالتزام بالإرادة المنفردة، كالوعد بجازة، وكلزوم الإيجاب في المدة المحددة من الشخص أو التي تحددها ظروف الحال، أو طبيعة المعاملة^(٢).

(١) د. عبد المنعم البرلوي - سابق ص ٥٢٨، وعکن نالک د. السنهوري - الوسيط ج ١ بند ٩٠٢، د. سليمان مرقص - شرح القانون المدني - الآثار المدنية - بند ٣٦٦.

(٤) د. لنهوري - الوسيط ص ١٤٤٧، ويلاحظ نصار الإرادة المفتردة أن معارضيها يعتبرون العقد، أي التوافق بين الإراثتين، أساس الالتزام بالإرادة، مع أن هذا التوافق يكون في كثير من الأحيان مفترضاً غير =

رد المعارضين للإرادة المنفردة على الحجج السابقة:

١- وجود الالتزام بإرادة واحدة من المدين وحده، لا يعني شيئاً إن لم يكن هذا الالتزام حقاً لشخص آخر يكون دائناً به، وما دلم رضاه الشخص الآخر وإنما ليصبح دائناً، فهذا هو توافق الإراثتين (إرادة الملزم وإرادة الدائن) الذي ينشأ به الحق، وهو هو العقد وبالتالي لا عبرة بالإرادة المنفردة.

وأجيب عن هذا:

بأن القول بأن نشوء الالتزام بالإرادة المنفردة يؤدي إلى ثبوت حق الشخص دون رضاه لا يفهم إلا على أساس تعريف الالتزام بأنه رابطة بين دائن ومدين، ول الواقع أن الالتزام أحد وجهي هذه الرابطة فقط، فالالتزام هو الوجب الذي ينشأ على عائق المدين، ولا ضرر للأحد في أن ينشأ هذا الوجب على عائق من حمل نفسه به بدلته الواحدة.
أما الحق المقابل لهذا الالتزام، فهو قدرة على اقتضاء الأداء الذي يكون موضوعه، وهذا الاقتضاء لا يكون إلا برغبة الدائن وإرادته، فلا يكسب الحق إنن إلا برضاه^(١)؛ ثم إن نشوء حق لشخص دون مشاركته في ذلك أمر مسلم من لفظه كله، في بعض الصور، كحق المنتفع من الاسترداد لمصلحة الغير^(٢).

ـ حقيقي فالإيجاب والقبول يتعاقبان، ولو كان العقدان في مجلس واحد، وتعاقبهما ولضح في تعدد بالمرسلة إذ يفترض بقاء الإيجاب حتى يصل إلى من يوجه إليه فيقبله، وبغير هذا الاقتراض لا يمكن التحقق من توافق الإراثتين. نفس المرجع السابق.

(١) ويدعو البعض إلى رد على هذه الحجة بأن تعريف الالتزام بأنه (رابطة) لذذ بالمذهب الشخصي في تحديد معنى الالتزام، وإن لذذ الالتزام، وفقاً للنظرية المادية على أنه قيمة مالية، وإن الرابطة بين الدائن والمدين هي مجرد وسيلة لتحقيق هذه القيمة، لا يجعل نشوء الالتزام برابطة بين الدائن والمدين - أي بعد - لمنها ضروريًا. د. جميل الشرقاوي - نظرية البطلان فقرة ٢٣.

(٢) الاسترداد لمصلحة الغير: هو اتفاق بين شخصين على إنشاء حق لشخص آخر ليس طرفاً في اتفاقهما، أي هو اتفاق لمصلحة شخص من الغير، فيترتّب على هذا الاتفاق أن ينشأ للغير، بمقتضى الاتفاق حق خالص به، أي حق مباشر. والطرفان للذان يتم الاتفاق بينهما، يطلب أحدهما إنشاء حق الغير، أي يستشرط على الآخر هذا الحق، ولذا يسمى المشترط، والأخر يتهدى بحق هذا للغير فيسمى متعهداً، أما الغير الذي يستشرط مصلحته فهو الاستفادة من العقد بين المشترط والمتعهد، ولذا يسمى المنتفع. د. جميل الشرقاوي - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام ص ٣٣٣.

وقد أجاز القانون الاسترداد لمصلحة الغير كاستثناء من قاعدة نسبية لثر العقد، فقد نصت المادة ١٥٤ / (١) مني مصري على أنه: "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مالية كانت لوأدبية". د. عبد المنعم البدراني - السابق ص ٤٥٩.

٢- التسليم بقدرة الإرادة المنفردة على إيجاد الالتزام، يقتضى التسليم بقدرتها على إزالة هذا الالتزام بعد وجوده، منفردة أيضاً، على أساس أن الإرادة اللاحقة تنسخ السابقة، فما تستطيع الإرادة المنفردة أن تبرمه، تستطيع أن تحله، ولذا لا يثبت أي التلزم بها^(١).

ولجيب عن هذا:

بأن ما يعرض به على الالتزام بالإرادة المنفردة، من ضرورة للتسليم بحق الملزم في الرجوع في التزامه بالإرادة المنفردة أيضاً، فمربود بأن القول بأن الإرادة هي مصدر الآثار القانونية ليس معناه إغفال العوامل التي تؤدي إلى لزوم هذه الآثار ونحو ذلك قدرة صاحب الإرادة على الرجوع عما التزم به، كارتباط الإرادة بإرادة أخرى في العقد أو علانية التغيير عن الإرادة^(٢).

٣- رد الآثار القانونية إلى الإرادة وحدها، حتى في نطاق العقد، يعني أن هذه الآثار من صنع الإرادة الفردية لكل متعاقد، مع أن هذه الآثار لا تنتج إلا من لمتزاج أو تفاصيل الإرادات المشتركة في العقد، من خلال التفاوض قبل الاتفاق، وتتأثر إرادة كل متعاقد بإرادة الآخر^(٣).

يقول الدكتور بلانيول الفرنسي ومؤيداً له الدكتور السنوري: "إن العقد مصدر للالتزامات يقتصر لقانون بالنسبة له على رقابة ما منحه للأفراد من حرية شأنه، فالعقد ذاته يغير مصدرها مباشراً لما ينشأ عنه من التزامات، أما القانون فهو المصدر المباشر لأي التلزم ينشأ عن لية وفعة أخرى غير العقد كالأفعال الضارة أو للنافعه، وتشبهها في ذلك الإرادة المنفردة، فإن ترتبت بعض الآثار على هذه الإرادة، فهو لأن القانون أراد ذلك^(٤)، فهو يشبه الإرادة المنفردة بالأعمال المادية ويخرجها من نطاق الأعمال الإرادية، وهو أقصى ما يتصور من سكر لإرادة المنفردة.

(١) د. جميل الشرقاوي - السابق ص ٤٠١.

(٢) د. عبد المنعم البدرلوي - السابق ص ٥٢٨، د. عبد الوهود يحيى - السابق ص ٤٨٥.

(٣) د. بسام عيل غانم - السابق فقرة ٢٠٩.

(٤) يؤكد الدكتور السنوري هذا فيجعل الالتزام بالإرادة المنفردة من صور الالتزامات التي مصدرها القانون، ولكن أغلب الفقه القانوني لا يتفق معه في ذلك. د. السنوري - الوسيط فقرة ٩٠٨، د. أحمد حسنت أبو سليم - السابق - فقرة ٤٠١، د. عبد المنعم فرج لصده - مصدر الالتزام فقرة ٣٩٣، د. محمد حسين منصور - السابق ص ٣٠٩.

أجيب عن هذا:

بأن ما تقولونه من أن الإرادة الواحدة ليست هي التي تصوغ الالتزامات وتحدها، في إطار العقد، وإنما يتم ذلك بامتزاج الإرادات أو تفاعلاً، اعتراف يقام على الخلط بين مضمون الإرادة كتعبير بات في معنى الالتزام وبين تكون هذا المضمون في المرحل السابقة على التعبير النهائي عن الإرادة، ففي هذه المراحل السابقة تدخل عوامل لا حصر لها، منها رغبة المتعاقد الآخر إن كان الأمر متعلقاً بعقد، في تحويل مضمون الإرادة؛ ولكن قصد الالتزام بمضمون معين في نهاية الأمر، لا يمكن إلا أن يكون عمل الإرادة المنفردة للشخص الذي يلتزم بقرارته^(١).

٤- العقد هو المصدر الوحيد للالتزامات الإرادية ويؤيد هذا تقاليد الرومان، والقانون الفرنسي القديم، اللذين لم يعرفا سوى العقد مصدرًا للالتزام.

أجيب عن هذا:

بأن القانون الروماني عرف صوراً للالتزام بالإرادة المنفردة في حال النزول للآلة، أو التبرع للمدين، ولذا يرى للفقه القانوني أن القانون الروماني يقر الالتزام بالإرادة المنفردة في الأحوال التي استلزمت ذلك الحاجات العملية^(٢).

وتجدر بالذكر أن نشير هنا إلى أن للتسليم بقدرة الشخص على الالتزام بقرارته، هر لول ما يتربى على مبدأ سلطان الإرادة أو ذاتيتها، وهو مبدأ ما زال مسلماً في القولتين الحديثة، كما أن للتسليم من أكثر للفقهاء المحدثين بنشوء الالتزامات بالإرادة المنفردة، ولو كان ذلك في أحوال محددة واستثنائية، لا يمكن فهمه إلا على أساس للتسليم بصحة مبدأ قدرة الإرادة المنفردة على الإلزام، أي للتسليم بأن الإرادة المنفردة هي مصدر الالتزامات الإرادية بصفة عامة أي ولو كانت هذه الالتزامات تنشأ في إطار العقد ويكون الأمر الذي يحتاج إلى تفسيره وبما لا يمس بهذه القاعدة، هو تبرير حصر الالتزام بها - عملاً - في أحوال قليلة، وجعل العقد مصدر الالتزام الإرادي في أغلب الأحوال^(٣).

وأخيراً فإن للتسليم بقدرة الإرادة المنفردة على ترتيب الآثار القانونية، حتى في نطاق العقد، لا يعني إلغاء العقد كوسيلة أساسية للتعامل بين الأفراد؛ بل تظل له كل أهميته؛ ولكن تتم

(١) نقلًا عن الدكتور / جميل الشرقاوي - مصادر الالتزام ص ٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) د. جميل الشرقاوي - لبيان ص ١٨ د. عبد المنعم البدراوي - السابق ص ٥٢٧.

(٣) د. جميل الشرقاوي - لنظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام ص ٤٠٤.

ال حاجة إلى التوفيق بين استبقاء هذه الأهمية، وتأسيس الالتزامات الناشئة فيه على الإرادة، لا على مجرد التوفيق بين الإرادتين كما سترى في المسألة التالية:
ثانياً: دور الإرادة ودور التراضي في العقد وإنشاء الالتزامات:

الفقه التقليدي ينظر إلى العقد كائن قانوني واحد مهما كان عدد الإرادات الداخلية في تكوينه، كائن ينشأ من امتداد المكونة له، امتداجاً ينشأ عنه كائن جديد يختلف عن كل إرادة على حيتها، وهذا واضح في ردهم الالتزامات الإرادية إلى العقد نفسه، لا إلى إرادات لطرفه، كما يبيو في بحثهم في كل عقد عن محل أو سبب واحد له، وفي محاولتهم تحديد لركن العقد وعناصره كائن قانوني واحد، وقد كان هذا التصور شيئاً في مصاعب كثيرة في تحديد ودراسة هذه الأركان والعناصر؛ مما حدا بالفقه الحديث ونصوص التشريع إلى اعتبار محل والسبب من أركان الالتزام لا من أركان العقد، ولما تبين عدم صحة هذا الاتجاه بدأ الفقه في اعتبارهما عنصرين في الإرادة التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني، أي في التصرف القانوني باعتباره الإرادة المنفردة^(١).

لما أنصار الإرادة المنفردة، فيكون للإرادة ذاتيتها ولو دخلت في تركيب عقد، وينسبون إلى هذه الإرادة ما ينسبة الفقه التقليدي من آثار إلى العقد نفسه، فهم يقولون أن: "الأثر الملزم للعقد ليس شيئاً آخر غير الأثر الملزم للإرادتين اللتين يقوم عليهما العقد، فلم تتعهد إلن لم يستطيع أن يتلزم للالتزام صحيحاً في دائرة قدرته هو، لا يستطيع أن يتلزم بتغيير موجهه إلى شخص آخر؛ لأن هذا لا يملك أن يقرر أمراً في غير دائرة قدرته هو، فخاصة الإلزام في العقد تتحققها منطبقاً خاصة الإلزام في التعهد "أي الإرادة المنفردة".

ولكن العقد وإن كان ليس إلا إرادتين متعارضتين - أي ليس مجرد تصرفين قانونيين متجلورين - إلا أنه يوجد بين هذين للتصرفين لتصال وثيق ناتج عن وجود تسلك بين الآثار القانونية المقصودة من طرفي العقد، هذا الاتصال بين الآثار يقتضي وجود رابطة بين الإرادتين اللتين تتجهان إلى تحقيقها، وبالتالي يمكن أن نعهد في إلزاز هذه الرابطة بين تصرفي طرفي العقد "إراديتهما"^(٢).

والارتباط الذي يقوم بين للتصرفين المكونين للعقد، لا يعني زوال ذاتية كل تصرف منها؛ بل تظل إرادة كل من العقددين قائمة بذاتها، بمعنى أن آثار كل منها تظل معززة إليها لا إلى الارتباط بين الإرادتين، فتكون الإرادة هي مصدر هذه الآثار.

(١) د. جميل الشرقاوي – السبق ص ٤٠٥.

(٢) د. عبد المنعم البدراوي – السبق ص ٥٢٧.

ولزوم الآثار القانونية بمعنى عدم جواز الرجوع فيها، هو معنى الالتزام القانوني، وهذا اللزوم يتحقق بالعقد، ولكن مصدر هذه الآثار يظل، بالنسبة لكل متعاقد بإرادته الخاصة، ويمكن أن نفهم الفرق بين نشوء الآثار ولزومها في ضوء تحليل الالتزام إلى مديونية ومسئوليّة والمديونية: هي مضمون الواجب الذي يتحمل به الملتزم.

والمسئوليّة: هي عنصر الإجبار الذي يضفي على الوجوب وصفه القانوني فيجعله للالتزام. فالمديونية كل متعاقد تنشأ بإرادته، أما المسئوليّة فلا توجد إلا منذ ارتباط إرادته بإرادة العقد الآخر.

وبالتالي فنور العقد في تحقيق لزوم الآثار الناشئة عن الإرادة يتقرر في إرادة كل متعاقد، وهو ما يعني أن التصرف القانوني، باعتبار الإرادة الواحدة، هو نفسه أساس اعتبار العقد سبب لزوم الآثار المقصودة من طرفه^(١).

وأخيراً يلاحظ أن الأحوال التي يظهر فيها قصد المتعهد إلى الالتزام نهائياً دون توقف على قبول تعهده من شخص آخر، والتي يقوم الالتزام فيها بالإرادة المنفردة، تصل في اللة إلى حد الندرة بالنسبة للأحوال التي يلزم فيها العقد لتحقيق الالتزام، ويمكن أن نحصر حالات الالتزام بالإرادة المنفردة فيما يلي:

أولاً: إنشاء المؤسسات الخاصة، ويكون للتعبير عن الإرادة عنده في الشكل الرسمي، ولكن إنشاء المؤسسة لا يكون لازماً، فيظل لمنشنها أن يرجع فيها، حتى يتم شهراها وفقاً لقواعد شهر المؤسسات الخاصة، ويلاحظ أن إنشاء المؤسسة جائز بوصية، وهذه لا تكون لازمة إلا بوفاة الموصي.

ثانياً: الوقف: وهو حبس لعين عن أن تكون مملوكة لأحد، وجعلها على حكم ملك الله وتخصيص ريعها لجهة من جهات البر، وهو تصرف يتم بإرادة الوقف وحدها، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: الوصية: وهي تصرف من شخص في مال من أمواله أو جزء من ثمنه، إلى شخص آخر يستحقه بعد وفاة الموصي، وهي تتم بالإرادة المنفردة للموصي، ولكنها لا تكون لازمة إلا بوفاة الموصي، فيجوز له أن يرجع فيها حتى هذه الوفاة.

رابعاً: الوعد بجائزه وهي الحالة التي نص عليها القانون المدني كتطبيق للالتزام بالإرادة المنفردة^(٢).

(١) د. عبد المنعم البدرلوي - السبق ص ٥٢٨، د. جميل الشرقاوي - السبق ص ٤٠٨.

(٢) وهي ما تسمى في الفقه الإسلامي بالجعلة.

ففقد نصت المادة ١٦٢ من التقين المدنى المصرى الجديد على أحكام لوع بجائزه، وهي تنصى بأن:

١- من وجه للجمهور وعدا بجازة يعطيها عن عمل معين، التزم بإعطاء الجائزه لمن قام بهذا العمل، ولو قام به دون نظر إلى الوع بجازة أو دون علم بها.

٢- وإن لم يعين الوع أجلأ لقيام بالعمل، جاز له الرجوع في وعده بإعلان للجمهور، على الأثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوع؛ وتسقط دعوى المطالبة بجازة إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلانه العدول للجمهور.

فالوع بجازة هو تخصيص لجر لشخص لمن يتعين إلا بتنفيذ الأداء الذي حده الوع؛ وذلك كمن بعد بجازة لمن يعثر على أشياء مفقودة أو لمن يقوم بكشف علمي أو فني، فالدان في الوع بجازة يكون غير معين^(١).

والوع بجازة الموجه للجمهور، يمكن أن تكون له في العمل صور كثيرة، فمن يفقد شيئاً عزيزاً عليه أو ذا أهمية خاصة، يمكنه أن يبحث الناس على البحث عنه عن طريق الإعلان عن جائزه لمن يعثر عليه، كذا يمكن أن يتذبذب الوع بجازة وسيلة لتشجيع ناحية معينة من نواحي البحث العلمي أو الإنتاج الفني أو الرياضي وذلك بالإعلان عن جائزه لمن ينجز أعمالاً معينة فيها، وغير ذلك كثير من الأمثلة.

طبيعة الوع بجازة:

أغلب الفقه في مصر يعتبر الالتزام بالوع بجازة، التزاماً بالإرادة المنفردة، والقانون المصري واضح في ذلك فنص المادة ١٦٢ مدنى هو النص الوحيد الذي ورد تحت عنوان "الإرادة المنفردة" كمصدر للالتزام.

والوع بجازة لا يكون ملزماً إلزاماً نهائياً - أي لا يقبل أن يرجع الوع فيه - إلا إذا قرر هذا الوع بتحديد أجل لقيام بالعمل؛ فيكون ملزماً طوال هذا الأجل.

كما أن التزام الوع بجازة لمن يقوم بالعمل، لا يتوقف على نظر هذا الشخص إلى جائزه أو حتى علمه بها.

ويلاحظ أن الالتزام بالوع بجازة هو التزام بالإرادة المنفردة؛ ولكنه أقرب إلى أن يكون صورة من صور الإيجاب الملزם المقترن بأجل صريح^(٢)، فهو يسقط بمجرد لقضاء هذا الأجل ولكنه يُجَب موجه للجمهور أي إلى غير شخص معين.

(١) د. جميل الشرقاوي - السابق ج ١ ص ٤١٤.

(٢) كما سيأتي في الحلة الخامسة ص ٤٢ طبقاً للمادة ٩٣ مدنى.

وبتحليل ذهن الوعاد للجائزه نجد أنه لابد وأن يتوقع من إعلان الوعاد بالجائزه للجمهور، أن يكون حافزاً لمن يقوم بالعمل على القيام به، وبالتالي فهو بهذا يقصد إلى الالتزام بالجائزه الشخص الذي يقوم بالعمل عالماً بالموعد وناظراً إلى الجائزه، ولكن الوعاد لا يقصد إلى أن يدخل في رابطة عقدية مع من يقبل الوعاد، موضوعها العمل المطلوب، وإنما هو يستلزم أن يقوم شخص بالعمل تماماً محققاً لقصده، ليلتزم له بالجائزه.

فالوعاد بالجائزه ليس مجرد إيجاب يكفي قبوله لإبرام عقد، قبول الوعاد ليس له أي أثر، والجوهرى هو إتمام العمل المطلوب، ولذا يعتبر إتمام العمل "في المواعيد المحددة" الشرط اللازم لاستحقاق الجائزه، ومن هنا نفهم نص القانون على استحقاق من يقوم بالعمل للجائزه، ولو قام به غير ناظر إلى الجائزه أو غير عالم بالوعاد^(١):

أما في الصورة الثانية للوعاد بجائزه - أي تلك التي لا يقترن الوعاد فيها بتحديد مدة للقيام بالعمل، فحق رجوع الوعاد عن وعده، حق مكتفول، والتزامه ليس نهائياً؛ ولكنه يظل قائماً ما لم يرجع الوعاد فيه بإعلان مشابه لإعلان الوعاد، ولذا فإن القيام بالعمل قبل الرجوع، يتحقق به التزام الوعاد بالجائزه، ولو كان من قام بالعمل، كما هي الحال في الصورة السابقة، غير ناظر إلى الجائزه أو غير عالم بها^(٢).

شروط الوعاد بجائزه:

يشترط لنشوء الالتزام بالجائزه بعض الشروط التي يمكن استباطتها من نص المادة ١٦٢ مني مصري، وأيضاً من التطبيق للقواعد العامة للتصرف القانوني وهذه الشروط هي:
١- يجب أن يصدر تعبير بات من شخص، مضمونه الوعاد بجائزه لمن يقوم بعمل معين
ويشترط لتحقيق هذا الشرط:

- أ- أن تظهر الإرادة بصورة واضحة وبأئمه.
- ب- أن تكون تلك الإرادة حرمة خالية من العيوب.
- ج- أن تكون إرادة الالتزام جدية.
- د- أن تتوافر لدى الوعاد بالجائزه أهلية التصرف.

وفيما يلي نلقي الضوء على كل شرط من شروط الشرط الأول على حده وبما يتناسب ومقدم البحث:

(١) د. أحمد زكي الشيتى - تكوين العقد في القانون المصري - مجلة القانون والاقتصاد لسنة ١٩ ص ٤٢.

(٢) ما لم يشترط الوعاد لاستحقاق الجائزه غير ذلك.

أ- يجب أن تظهر الإرادة بصورة واضحة وباتّه:

التعبير عن الإرادة: هو إظهار ما تتجه إليه نية صاحب هذه الإرادة، في موقف خارجي يحمل هذه الإرادة إلى علم الآخرين؛ أي هو إخراج النية من عالم المشاعر والأفكار إلى نطاق الظواهر، حيث تدرك بالحواس، وهو النطاق الذي يعمل فيه القانون^(١). وللقانون لا يستلزم وقوع التعبير عن الإرادة في صورة بعينها؛ بل يجعل حرية التعبير عن الإرادة هي الأصل أو القاعدة العامة، وهذا يعني أن القانون إن لم يحدد صورة خاصة للتعبير عن الإرادة في حالة معينة، فإن لصاحب الإرادة أن يختار الصورة التي يريد، في التعبير عن إرادته.

والتعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة وبالإشارة للمتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكًا في دلالته على حقيقة المقصود^(٢)؛ ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة صريحاً، كما يجوز أن يكون هذا التعبير ضمنياً^(٣)، وهذا ما لم يكن التعبير صريحاً ولجهة حكم خاص في القانون أو بمقتضى الاتفاق بين الأفراد (وهذا هو ما تقضى به المادة ٩٠ من القانون المدني المصري).

لذا نصت المادة ٩٠ من القانون المدني المصري على ما يأتي:

١- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة والإشارة للمتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكًا في دلالته على حقيقة المقصود.

٢- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً؛ إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً.

ب- أن تكون تلك الإرادة حرة خالية من العيوب:

بمعنى أن تتجه الإرادة إلى إبرام التصرف غير مدفوعة إلى ذلك بضغط غير مشروع، يكره صاحبها على إصدارها، تجنباً للأذى المهدد به، فهذا الإكراه يجعل لخيار

(١) د. جميل لشراقي – لصول القانون – فقرة ٧ ص ١٨١، ومؤلفه – نظرية العامة للالتزام – من صادر الالتزام، ص ٧٦، د. عبد المنعم البراوي – السابق ص ١٧٢، د. محمد حسين منصور السابق ص ٧٥.

(٢) كما لو عرض البائع للجمهور مع بيان ثمانها، ووقف عربات الأجراة في موقعها، ووضع آلة ميكانيكية لتقييم خدمة معينة لو سلعة للجمهور بوضع قطعة من النقود في ثقب الآلة.

(٣) كأن يتصرف شخص في الشيء المعروض للبيع للغير فإن ذلك يعد قبولاً ضمنياً، أو بقاء المستأجر بالعين المؤجرة.

التصرف في هذه الحال، من جانب صاحب الإرادة، اختياراً تعوزه الحرية؛ لأنه اختيار للأذى الأخف خوفاً من الأذى الأشد.

والإرادة التي تكون مشوبة بالغلط أو الإكراه، تكون غير صالحة في نظر القانون؛ لأن تترتب عليها الآثار القانونية التي تتجه إلى إحداثها إذا تمسك صاحب الإرادة المعيبة بعيتها وأثبتت تحقق هذا العيب.

وعيوب الإرادة "الرضي" قد حصرها القانون المدني المصري في المواد من [١٢٠ - ١٣٠] في أربعة وهي الغلط، والتلليس، والإكراه، والاستغلال.

والغلط: هو وهم أي اعتقاد خاطئ يقوم في ذهن المتعاقدين فيدفعه إلى التعاقد. فالغلط يفترض أن أحد المتعاقدين اعتقد وقعة معينة على خلاف الحقيقة، ولو لا هذا الاعتقاد الخاطئ - أي لو كان يعلم بالحقيقة - لما أقام على إبرام العقد؛ ومثاله أن يقيم شخص على شراء آنية معتقداً أنها من ذهب، فإذا بها من معدن مذهب^(١)؛ وقد تناول التقين المدني المصري للغلط في خمس مواد من المادة [١٢٠ - ١٢٤].

والتلليس: هو إيهام الشخص بغير الحقيقة بقصد حمله على التعاقد؛ وقد بين القانون المدني المصري لأحكام التلليس كعيب من عيوب الإرادة في المادتين [١٢٥، ١٢٦].

والغلط: هو وهم ثقائي قائم في نفس المتعاقدين.
والتلليس: هو وهم مستتر - أي غير ثقائي - وإنما نشاً من التلليس.

وفي الحالتين هناك غلط: ففي الحالة الأولى هناك غلط ذاتي وقع فيه للمتعاقدين من تلقاء نفسه، أما في الحالة الثانية: فهناك غلط متولد من فعل صادر من الغير أي من التلليس^(٢).
والإكراه: هو ضغط يتعرض له أحد المتعاقدين يولد في نفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد؛ وقيل: هو الرهبة التي تدفع شخصاً إلى إبرام تصرف قانوني، وقد عالج التقين المدني المصري الإكراه في المادتين [١٢٧، ١٢٨].

والإكراه قد يكون مادياً، وقد يكون معنوياً:

• فالإكراه المادي: هو الإكراه الذي ينتزع الإرادة عنوة لا رهبة وخوفاً، كما إذا لم يمسك المكره بيد المكره وأجرى القلم في يده بالتوقيع على الالتزام؛ ففي هذه الحالة يكون العقد باطلأً لانعدام الرضى كلياً، لا قابلاً للإبطال.

(١) د. عبد المنعم البراوي - السبق ص ٢٤٥.

(٢) د. جميل الشرقاوي - السبق ص ١١١.

• والإكراه المعنوي: هو الإكراه الناشئ من تهديد قد يكون مصحوباً بأعمال مادية، فالذي يحمل الشخص على التعاقد هنا ليس الإكراه في ذاته؛ بل ما يولد من خوف في نفس المتعاقدين، وهذا لا تتعذر الإرادة بل تظل موجودة وإن لم تكن حرة، وهي إرادة معيبة غير سليمة^(١).

والاستغلال: "الغبن" هو عدم التعامل في القيمة القائم وقت العقد بين ما يقدمه كل متعاقدين وما يأخذه في عقود المعاوضة.

والغبن يعيب الإرادة "التصرف" في القانون المصري إذا كان ناتجاً عن لستغلال طيش للمغبون أو هواه الجامح، وهذا ما نصت عليه المادة [١٢٩] من التقسيم المدنى المصري^(٢).

ج- أن تكون إرادة الالتزام جدية:

للتعبير عن الإرادة يفترض وجود إرادة تتجه إلى هذا التعبير وتقصد إلى مضمونه، أي يفترض قصد الالتزام بمضمون هذا التعبير وتحقيق الآثار القانونية التي يشير إليها أو يقتضيها، وهذا يعني أنه من اللازم أن يكون صاحب الإرادة جاداً لا هازلاً؛ وهذا يقتضي أن يكون للتعبير عن إرادة بائنة في القصد إلى الالتزام^(٣).

د- لن توافر لدى الواعد بالجائزه أهلية التصرف:

والأهلية هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات، والقيام بالأعمال والتصروفات القانونية التي يترتب عليها كسب هذه الحقوق أو التحمل بهذه الالتزامات، وهي نوعان: "أهلية وجوب، وأهلية أداء".

أهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق أو عليه واجبات، وهذه الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات هي ما يسمى بالشخصية القانونية، فالشخصية القانونية وأهلية الوجوب مصطلحان لمعنى واحد.

وعلى ذلك فالشخص منذ ميلاده حتى وفاته توجد لديه أهلية وجوب كاملة، ذلك أنه قليل - بصرف النظر عن سنة أو ملائكة العقلية - لأن يكسب حقاً وأن يتحمل بالالتزام؛ بل أنه في بعض الأحوال الاستثنائية، مثل حالة الحمل المستحسن تثبت له أهلية وجوب ناقصة في حدود معينة يحددها للقانون.

(١) د. عبد المنعم البرلوي - السابق ص ٢٧٧، د. جميل الشرقاوي - السابق ص ١٣٨.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٩١، د. عبد المنعم البرلوي - السابق ص ٢٨٧، د. جميل الشرقاوي - السابق ص ١٤٩.

(٣) د. جميل الشرقاوي - السابق ص ٧٦.

== المجلد الرابع من العدد الرابع والعشرين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - بالإسكندرية ==
— الإرادة المنفردة - في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة —

أما أهلية الأداء: فهي صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيراً يعتد به القانون
فيرتب عليه آثار قانونية، أي أن أهلية الأداء هي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات لو
الأعمال القانونية.

وعلى ذلك تفترض أهلية الأداء توافر أهلية الوجوب؛ لأن الشخص لا يكون بدهة
صالحاً لإبرام تصرف معين إلا إذا كان صالحاً لكسب الحق الناشئ عنه أو التحمل بالالتزام
المترتب عليه.

وعلى العكس توافر أهلية الوجوب لا يقتضى بذاته، توافر أهلية الأداء، فقد يكون
الشخص صالحاً لكسب الحق أو التحمل بالالتزام، ولكنه مع هذا غير قادر على إبرام التصرف
الذي يترتب عليه كسب ذلك الحق أو التحمل بهذا الالتزام^(١).

٢- أن يكون الوعد بالجائزة موجهاً إلى الجمهور، أي إلى أشخاص غير معينين بذواتهم، فإذا
وجه الوعد إلىأشخاص معينين اعتبر للتعبير إيجاباً، وبالتالي لا ينشئ التزاماً إلا إذا
لتصل به قبول من وجه إليه؛ فيكون مصدر الالتزام هنا العقد لا الإرادة المنفردة.

٣- أن يوجه الوعد إلى الجمهور علناً، أي بوسيلة من وسائل الإعلام، كالصحافة والإذاعة، أو
بالنشرات، أو المناداة في الأماكن العامة، بحيث يصل إلى عدد كبير من الناس.

٤- أن تكون هناك جائزة يوعد بها من يقوم بعمل معين، والجاززة قد تكون ذات قيمة مالية
تقوداً أو مميزات عينية أو تيسيرات معينة، وقد تكون ذات قيمة أدبية كشهادة تقدير أو
رمز للنفوق "ميدالية أو كأس".

٥- يجب أن يكون العمل الذي يطلب القيام به محدداً، ولو بصورة عامة، فقد تكون الجائزة لمن
يكتشف علاجاً لمرض محدد، أو لمن يصل إلى اكتشاف علاج لأي مرض مستعصي دون
تحديد هذا المرض^(٢).

ولا يلزم أن تحدد الوعد مدة معينة، فقد يقترن الوعد بمدة يقوم فيها الالتزام الواجب
بجاززة، وقد يكون وعده غير مقترب بأية مدة؛ أي وعداً غير محدد المدة.

(١) د. عبد المنعم البدرولي - السابق ص ١١٨ - ١٢٠، دمياط إبراهيم سلبي - النظرية العامة للحق
ص ١١٥، ١١٦.

(٢) ولا يعتبر وعداً بجاززة وفقاً لنص المادة ١٦٢ المدني، التعهد بميزة معينة لمن يكون في مركز معين دون أن
يؤدي عملاً، كمن يولد في يوم معين لو من يبلغ سنها معينة في هذا اليوم. د. سmail غلام - السابق
ص ٢١٠.

أحكام الوعد بجائزه:

١- إذا حدثت للوعد مدة لإنجاز العمل المطلوب، لا يستطيع الواعد أن يرجع عما وعده، ويظل الوعد بـ**الجائزه** قائما طوال المدة المحددة، فإذا تحقق العمل المطلوب، كان لمن قام به أن يطلب بـ**الجائزه**، سواء أكان يعلم بـ**الجائزه** لم لا، فإذا انقضت المدة المحددة سقط التزم الـ**الواعده** بالـ**الجائزه**، ولم يكن لمن يؤدى العمل المطلوب بعد انقضائه، أن يطلب بـ**الجائزه** على أساس الـ**وعده**^(١).

وبالتالي إذا انقضت المدة دون أن يقوم أحد بالعمل المطلوب انقضى التزم الـ**الواعده**، ولا يلزم بـ**الجائزه** تجاه من ينجز العمل بعد فوات الميعاد، وإذا كان أحد قد بدأ العمل ولكن لم ينته إلى النتيجة المطلوبة في الميعاد، لم يكن الـ**الواعده** مسؤولاً قبله بشيء ما، حتى ولو قام بالعمل بدفع الرغبة في الحصول على المكافأة.

فإذا تم إنجاز المعلن عنه في الميعاد المحدد استحق الجائزه من قام به؛ فيصبح دللتا بـ**الجائزه** من وقت إنجاز العمل، ولو كان قد قام بالعمل دون علم بـ**الجائزه**، إذ أن مصدر الالتزام ليس هو العقد بل الإرادة المنفردة.

وإذا قام شخص بالعمل قبل الإعلان عن الجائزه استحقها، وأصبح دللتا للـ**الواعده** من وقت الإعلان عن الجائزه^(٢).

والـ**الواعده** أن يضع من الشروط في إعلانه عن الجائزه، ما يغير به الأحكام السابقة فقد يشرط لاستحقاق الجائزه تقديم طلبها قبل انتهاء المدة المحددة، لا مجرد القيام بالعمل أثناءها، كما قد يضع شروطاً للتفصيل بين من يقومون بالعمل إذا كان قابلاً لأن يقوم به عدة أشخاص في نفس الوقت، كما هي الحال في مسابقات الأعمال الفنية أو العلمية^(٣).

٢- فإذا لم يحدد الـ**الواعده** مدة للقيام بالعمل الذي يعده بـ**الجائزه** لمن يقوم به؛ فإنه لا يكون ملزماً بـ**وعده**، أي لا يكون وعده لازماً، فيستطيع أن يرجع عن هذا الـ**الوعد** في أي وقت يريد، على أن يعلن رجوعه للجمهور كما أعلن الـ**الواعده**، أي بنفس طريقة العلانية التي اتبعتها في توجيه الـ**الوعد** للجمهور.

٣- فإذا لم يرجع الـ**الواعده** عن الـ**وعده** الغير محدد المدة، فليس يعني هذا أنه يبقى ملزماً بالـ**الوعد** إلى ما لا نهاية، إذ الفرض هنا أنه ما راضي أن يلزم نفسه إلا المدة المعقولة؛ فإذا تم العمل

(١) وإن كان له أن يطلب تعويضاً عن خسارته في قيامه بالعمل، إذا كان فاد الـ**الواعده** على أساس الإثراء بلا سبب، ابن تولفوت شروطه. د. محمد حسين منصور – السبق ص ٣٠٩.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٣٤٤، د. السنوري – الوسيط حقرة ٩١٤.

(٣) د. عبد المنعم البراوي – السبق ص ٥٣٠، مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٣٤٤.

خلال المدة المعقولة استحق من قام به الجائزة، وإذا تم العمل بعد انقضاء هذه المدة المعقولة
فإن التزام الواجب يكون قد سقط فلا يستحق من أنجز العمل الجائزة^(١).

ب- فإذا استعمل الواجب حقه في الرجوع، تحل الواجب من التزامه قبل أي شخص يقوم بالعمل
بعد إعلان الرجوع؛ ومع ذلك فإذا كان هناك أحد الأشخاص قد بدأ في العمل المطلوب،
وأعد لذلك ما يلزمته، وتحمل نفقات في هذا السبيل، ثم رجع الواجب عن وعده قبل أن يتم
هذا العمل؛ فرغم أنه لا يحق له - بحكم نص المادة ١٦٢ مني - أن يطالب بالجازة
المخصصة لإنعام هذا العمل؛ فإن الفقه القانوني يذهب إلى أنه يستطيع أن يطلب الواجب
بتعریض عادل^(٢) عما أصابه من ضرر - لا يجاوز قيمة الجائزة - على أساس
المسؤولية التقصيرية^(٣).

ج- على أنه إذا كان هناك من قام بالعمل قبل إعلان الرجوع عن الواجب، فإنه يستحق الجائزة
الم وعد بها، ولو كان قام بالعمل دون نظر إلى الواجب بالجازة، أو دون علم بها، أو
حتى قبل الإعلان عن الجائزة.

ولكن يجب في هذه الحال، كما تقضي المادة ١٦٢ من التقنين المدني المصري، أن
ترفع دعوى المطالبة بالجازة خلال ستة أشهر من تاريخ إعلان الرجوع عن الواجب بها، وإلا
سقط الحق في طلب الجائزة؛ وهذه المدة مدة سقوط، وقد حرص النص على بيان ذلك في قوله
 بأن دعوى المطالبة تسقط إذا لم ترفع خلال ستة أشهر، وينبني على اعتبارها مدة سقوط لا
تسرى عليها قواعد الانقطاع والوقف التي تسرى على التقاضي^(٤).

(١) د. عبد المنعم البدرولي - السابق ص ٥٣١، د. محمد حسين منصور - السابق ص ٣٠٩.

(٢) التعريض: هو جزء الانحراف المعلوم في السلوك الذي سبب ضرراً للغير وبالتالي يجب أن يتصل
للسنول في نمته بكل النتائج لهذا الانحراف أي بتعریض كل الأضرار التي لحقت بالمضرور عن طريق
لتعریض العامل.

فالفكرة التي يستند إليها للتعریض العامل هي أن المسئول إذا كانت لديه الحرية في الاختيار وله
لختار سبيل الإضرار بالغير فوجب أن يتحمل بكل نتائج مسلكه وهذا جزء له على اعتباره على قاعدة
الأخلاقية. حسين عامر، وعبد الرحيم عامر - المسؤولية المدنية ص ٥٢٧ - ٥٣٠ د. سليمان مرقص
- المسؤولية ج ١ ص ٥٠٦.

(٣) المسؤولية التقصيرية: هي الإخلال بالتزام قانوني [وهو التزام عام واحد لا يتغير] يتمثل في عدم الإضرار
بالغير دون لستاد إلى عقد، مثل أن يتعدى على مال الغير فيحدث فيه تلفاً؛ فيكون هذا الشخص قد اخل
بالتزام قانوني عام بفرض عليه عدم الإضرار بالغير، وأنه إذا أخل بهذا الالتزام فلن المادة ١٦٣ من
مصري تكشفت ببيان الأحكام التي تنشأ عن هذا الخلل بقولها: كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من لجهة
بتعریض" لمنكمة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ج ٢ ص ٣٥٤.

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٣٤٧.

د- ولكن هل يعني عدم تحديد مدة للقيام بالعمل المطلوب، أن يظل الوعاد متزماً بوعده بالجازة إلى غير حد، فإذا لم يباشر حقه في الرجوع عن الوعد؟

يرى الفقه القانوني المصري: أن التزام الوعاد بالجازة لا يظل قائماً إلا للمدة المعقولة وهي المدة التي يبقى فيها العمل المطلوب مجدياً، ومحقاً لقصد الوعاد، بحيث يستحق من قام به الجازة الموعود بها، فإن أتم شخص ما، العمل المطلوب خلال هذه المدة، كان له حق طلب الجازة، فإن لم يقم به أحد، سقط التزام الوعاد بعد انتفاء المدة^(١).

هـ- قضت محكمة النقض بأن الوعاد بالجازة يقوم أساساً على توافر أركان معينة منها أن توجه الإرادة إلى الجمهور أي إلى شخص غير معينين، فإذا ما وجهت إلى شخص معين خرجة عن أن تكون وعداً بجازة وسرت عليها قواعد الإيجاب فلابد أن يقتربن بها القبول وتصبح عدداً لا إرادة منفردة، وأركان الإقرار موضوع النزاع لا يعودون أن يكون اتفاقاً بين الطاعن وموكليه على قدر الأتعاب المستحقة له^(٢).

وـ- وقد جاء بالمنكرة الإيضاحية أنه يجب للتفريق بين ما إذا كان الوعاد قد حدد مدة لوعده، وبين ما إذا كان قد ترك المدة دون تحديد.

في الحالة الأولى: يتلزم الوعاد نهائياً بمشيئته وحدها، دون أن يكون له أن يعدل عن وعده خلال المدة المحددة؛ فإذا انقضت هذه المدة ولم يقم أحد بالعمل المطلوب، تحل الوعاد من وعده ولو لجزء هذا العمل فيما بعد؛ أما إذا تم القيام بالعمل المطلوب قبل انتهاء المدة، فيصبح من قام به دليلاً بالجازة من فوره، ولو لم يصدر في ذلك عن رغبة في الحصول عليها؛ بل ولو كان جاهلاً بالوعود؛ وفي هذا ما ينفي عن الوعاد بالجازة صفة العقدية.

لما في الحالة الثانية: حيث لا يحدد أجل لأداء العمل المطلوب، فيلتزم الوعاد رغم ذلك بلوعد الصادر من جانبه، ولكن يكون له أن يعدل عنه، وفقاً للأوضاع التي صدر بها، لأن صدور العدول علينا بطريق النشر في الصحف أو اللصق مثلاً.

• والتقاضم: هو عبارة عن انتفاء الحق إذا مضت عليه مدة معينة دون أن يطلب الدائن به لوعده لاستعماله صاحبه.

فالتقاضم يفترض مضي مدة معينة دون أن يطلب الدائن الدين بالدين عند استحقاقه، وبانتفاء هذه المدة يستطيع الدين أن يدفع أي مطالبة للدائن بالتقاضم بالمسقط. د. إسماعيل غانم - أحكام الالتزام ص ٤٤، د. جلال العروى - أحكام الالتزام ص ٣١٨، د. محمد حسين منصور - السبق ص ٨١ - ٤٨٦.

(١) د. جميل الشرقاوي - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام ص ١٤.

(٢) نظر مدني في ٢٣ / ٢ / ١٩٧٧ م - س ٢٨ ص ٥١١.

وإذا نفذ العمل الذي بذلت الجائزة من أجله أكثر من شخص واحد، كانت الجائزة للأسبق فإذا تعدد المنفون في وقت واحد، كانت الجائزة سوية بينهم^(١). خامسًا: التزام الموجب بالبقاء على إيجابه المدة التي يحددها، أو التي تحددها ظروف الحال أو طبيعة المعاملة.

فقد نصت المادة ٩٣ مني مصري على اعتبار الإيجاب ملزماً متى اقترن بأجل وهذا هو نصها: [إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد، وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال، أو من طبيعة المعاملة]. ونخلص من هذا النص إلى أن الإيجاب يكون ملزماً للموجب بالبقاء على إيجابه متى اقترن بميعاد للقبول، وذلك إلى أن ينقضي هذا الميعاد.

ويلاحظ أن الرأي الفقهي كان مختلفاً حول الأساس الذي تقوم عليه القوة الملزمة للإيجاب هل هو الإرادة المنفردة، أو المسئولية التقصيرية، أو العقد الضمني؛ أما وقد نص القانون صراحة على القوة الملزمة للإيجاب، فإن إلزام الموجب يقوم على أساس الإرادة المنفردة طبقاً لنص القانون، وهذه هي إحدى الحالات التي نص القانون المدني الجديد على أن الإرادة المنفردة تكون فيها مصدراً للالتزام [المادة ٩٣ مني مصري]^(٢).

وهكذا يظل الموجب مرتبطاً بإيجابه في خلال الميعاد المحدد للقبول، متى حدده ميعاد، سواء في ذلك أن يصدر الإيجاب لحاضر أو لغائب؛ ويكون تحديد الميعاد في غالب الأحيان صريحاً ك أسبوع أو شهر مثلاً؛ ولكن قد يقع أن يستفاد تحديد الميعاد ضمناً، من ظروف التعامل ومن طبيعته؛ فإذا عرض مالك آلة، أن يبيعها تحت شرط التجربة، فمن الميسور أن يستفاد من ذلك أنه يقصد الارتباط بإيجابه، طوال المدة للزمرة للتجربة؛ عند النزاع في تحديد الميعاد يترك التقدير للقاضي^(٣).

ومن صور التحديد الضمني لميعاد للقبول حالة تقديم العطاءات؛ ذلك أن تقديم العطاء في مناقصة يكون لازماً ولا يجوز الرجوع فيه حتى قبل فض مظاريف العطاء؛ لأن الإيجاب يكون قد اقترن بأجل ضمني هو الميعاد المحدد لإرساء العطاء^(٤).

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣١.

(٢) وهذا ما صرحت به منكرة المشروع التمهيدي إذ جاء فيها: "وغنى عن البيان أن الإيجاب الملزם يتغير في كيانه عن الوعد بالتعاقد؛ فال الأول: إرادة منفردة، والثاني: تفاق برلتين" مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٣٦.

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٣٧.

(٤) د. عبد المنعم البراوي - مصادر الالتزام ص ٢٠٥.

ومن صور التحديد الضمني لميعاد القبول أيضاً حالة الإيجاب الموجه إلى الغائب دون أن يقترب بميعاد صريح؛ ذلك أنه من المفروض في هذه الحالة أن يبقى الموجب ملزماً بإيجابه إلى الوقت الذي يتسع لوصول قبول يكون قد صدر في وقت مناسب وبالطريق المعتمد، وتلوجب في هذا الفرض أن يفرض أن إيجابه قد وصل إلى علم من وجه إليه في وقت غير متأخر؛ فهنا أيضاً يوجد ميعاد ضمني، إذ أن طبيعة المعاملة، من حيث إن الإيجاب قد صدر إلى الغائب، تقضي بأن يعطي الموجب إلى الطرف الآخر فرصة تسمح بدراسة العرض الموجه إليه والرد عليه.

ولذلك كان من المفروض أن ينتظر الموجب مستقبلاً ليجاهه إلى أن ينقضي الميعاد الذي يتسع عادة لوصول القبول إليه فيما لو كان الموجب له قد أرسل هذا القبول دون إطاء لا تبرره للظروف، ومع افتراض أن الإيجاب قد وصل في الميعاد المقرر لوصوله^(١).
الواقع أن لزوم الإيجاب المقترب بأجل القبول، لا يجد تفسيره إلا في أنه التزام بالإرادة المنفردة، فالموجب إذ يتلزم بالبقاء على إيجابه، إنما يقرر أنه يتتحمل هذا الالتزام دون انتظار قبول إيجابه من وجه إليه، أي لا يعلق التزامه النهائي على قبول من أحد، وهي صورة التمونجية للالتزام بالإرادة المنفردة؛ وتأسيس لزوم الإيجاب على الإرادة المنفردة، هو لرأي الذي يأخذ به أغلب الفقه المصري^(٢).

وأخيراً فإن الإيجاب الملزم يستند في إلزامه إلى إرادة الموجب المنفردة؛ ومنى كان الإيجاب ملزمًا التزم الموجب بعدم الرجوع في هذا الإيجاب، فهو لا يتحلل منه إلا بفرض الموجب له الإيجاب أو مصي المدة دون وصول القبول إلى علمه؛ ولكن له حرض ورجوع الموجب رغم ذلك في إيجابه قبل انقضائه المدة المحددة لو المعقولة فما جزاء هذا الرجوع؟ قد يقال إن الموجب متى عدل فإن عدوله يمنع من انعقاد العقد الذي هو اجتماع لبلدين، ولا يكون ثمة محل إلا للقضاء عليه بالتعويض؛ ولكن لا محل للأخذ بهذا الرأي؛ ذلك لأن التعويض لا يلتجأ إليه إلا إذا استحال التنفيذ العيني، للالتزام.

ولتلزم الموجب بالبقاء على إيجابه ما زال ممكناً شتيفاً، عن طريق اعتبار الإيجاب فلماً و عدم الاعتداد بالدعوى؛ ومعنى ذلك أن الدعوى لا يمْثُّل من لعقاد العقد متى صدر القبول في لبعده؛ وهذا هو المقتضى المعقول للالتزام الموجب بالبقاء على إيجابه^(٣).

(١) د. السنوري - الوسيط - بند رقم ٤٠٤، والمادة ١٣٢ من لمشروع التمهيدي، مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٤٠٤.

(٢) د. جميل الشرقاوى-السابق ج ١ ص ٢٧١

(٣) فارن دسلیمان مرقص-السابق - بند ٧٩، د. عدد المنعم البدر لوى-السابق ص ٢٠٧.

خاتمة

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها خلال دراستي لهذا البحث المتواضع، والذي بذلت فيه قصارى جهدي وغاية طاقتى لإخراجه على هذه الصورة التي أرجو أن تكون وافية بموضوعه وصورته، وهذا هي أهم النتائج:

- ١ - العقد بمعناه العام في الفقه الإسلامي هو كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء، لم احتاج إلى إراثتين كالبيع والإيجار والرهن.
- ٢ - العقد بمعناه الخاص في الفقه الإسلامي هو ارتباط يجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله.
- ٣ - العقد في القانون هو توافق إراثتين على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها.
- ٤ - الإرادة المنفردة هي التعهد بشيء يصبح به المتعهد مدينًا لأخر غير موجود حين إنشاء الالتزام كالوعد بالكافأة "الجائزة" للمتفقين من الناجحين، أو للجمهور لمن يصنع دواء لعلاج مريض.

٥ - ومن أمثلة الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي:

- أ- الإبراء: هو إسقاط شخص حق له في نمة آخر أو قبله، كإسقاط الدائن عليه الذي له في نمة المدين، والراجح فيه أنه لا يحتاج إلى قبول في الفقه الإسلامي، أما في القانون فالراجح أنه يحتاج إلى قبول، لذا فإنه لا يعد عنده من قبيل الإرادة المنفردة.
- ب- الجعلة: هي للتزام جعل أو أجر معين لمن يقوم بعمل معين، بدون تحديد أمر معين، وهي عقد جائز غير لازم، وهي من تطبيقات الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ وإن كان القانون يسميها: [الوعد بجائزة] والفقه الإسلامي لا يعترض على هذه التسمية؛ لأن الجعلة والوعد بجائزة بمعنى واحد.
- ج- الوقف: وهو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير، وهو من تطبيقات الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- د- اليمين: هو عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك مثل والله لا يكرمن جاري، أو لا علمن هذا اليمين على نفقي؛ فيجب عليه ديانة الوفاء بيمينه؛ فإن لم يوف به حث في يمينه ولزمه كفاره لليمين، واليمين وإن كانت من تطبيقات الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي طبقاً للراجح فقهاً، لكنها في القانون ليست من تطبيقات الإرادة المنفردة.

هـ - الكفالة: هي ضم نمة إلى نمة في المطالبة مطلقاً، وهي من تطبيقات الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي طبقاً للراجح فقهاء، ولكنها ليست من تطبيقات الإرادة المنفردة في القانون الوضعي المصري.

وـ - الوصية: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة، وهي من تطبيقات الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري.

٦ - ومن أمثلة الإرادة المنفردة في القانون:

أـ - إنشاء المؤسسات الخاصة، وقد تكون بوصية.

بـ - الوقف ويطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية.

جـ - الوصية ويطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية.

دـ - حالة الوعد بجازة المادة ١٦٢ مني المصري.

هـ - للتزم الموجب بالبقاء على إيجابه المدة التي يحددها، أو التي تحددها ظروف الحال أو طبيعة المعاملة طبقاً لنص المادة ٩٣ من التقنين المدني المصري.



ثبوت بأهم المراجع

أولاً: المراجع الشرعية:

- مراجع التفسير والحديث:
 - ١- القرآن الكريم.
 - ٢- لأحكام القرآن للجصاص، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت سنة ١٤٠٥هـ - تحقيق/ محمد الصانق فمحاوي.
 - ٣- توير الحوالك شرح موطاً مالك للسيوطى - طبعة المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
 - ٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٥م.
 - ٥- سنن أبو داود - طبعة دار الفكر - بيروت - تحقيق/ محمد مني الدين عبد الحميد.
 - ٦- سنن البيهقي الكبرى - طبعة مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.
 - ٧- سنن الترمذى - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق/ أحمد محمد شاكر وأخرون.
 - ٨- سنن الدارمى - طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - تحقيق/ فواز زمرلى.
 - ٩- سنن النسائى - طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة.
 - ١٠- صحيح ابن حبان - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م تحقيق/ شعيب الأرنؤوط.
 - ١١- صحيح البخارى - طبعة دار بن كثير اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - تحقيق/ مصطفى نجيب البغى.
 - ١٢- صحيح مسلم - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
 - ١٣- صحيح مسلم بشرح النووي - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م.
 - ١٤- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى لابن العربي المالكى، طبعة مكتبة المعارف - بيروت - لبنان.

== المجلد الرابع من العدد الرابع والعشرين لجامعة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - بالإسكندرية ==
== الإرادة المنفردة - في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة ==

- ٢٥- فيض القبیر شرح لجامع الصغیر لعبد الرؤوف المناوی - طبعة المکتبة التجارية الكبرى
- مصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ هـ.
- ٢٦- مجمع لزولد ومنبع لفولند للهیشمی - طبعة دار الفكر - بيروت سنة ١٤١٢ هـ.
- ٢٧- المستدرک على الصحيحین للحاکم النسابوری - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت -
الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م - تحقيق/ مصطفی عبد القادر عطا.
- ٢٨- مسند ابن راهویه - للحنظلي المروزی - طبعة مکتبة الإیمان - المدينة المنورة، الطبعة
الأولى سنة ١٩٩٥ م، تحقيق/ د عبد الغفور عبد الحق.
- ٢٩- مسند أبي داود - طبعة دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ
- ١٩٨٤ م تحقيق/ حسين سليم أسد.
- ٣٠- مسند أحمد - طبعة مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- ٣٢- لمصنف في الأحادیث والآثار لابن أبي شيبة - طبعة مکتبة الرشید - الرياض - سنة
١٤٠٩ هـ - تحقيق/ کمال يوسف الحوت.
- ٣٤- مصنف عبد الرزاق - طبعة المکتب الإسلامي - بيروت - تحقيق/ حبيب الرحمن
الأعظمي - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٣٦- المعجم الأوسط للطبراني - طبعة دار الحرمين - القاهرة سنة ١٤١٥ هـ - تحقيق/
طارق بن عوض الله.
- ٣٧- المعجم الصغیر (الروض الدانی) للطبراني - طبعة المکتب الإسلامي - دار عمر -
بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م - تحقيق/ محمد شکور محمود
الحاج
- ٣٨- المعجم الكبير للطبراني - طبعة مکتبة العلوم الحکم - الموصل - الطبعة الثانية
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م - تحقيق/ حمدي بن عبد المجید السلفي.
- ٤٠- موطأ الإمام مالک - طبعة دار إحياء التراث العربي - القاهرة تحقيق/ محمد فؤاد عبد
الباقي.
- ٤٢- نصب الرایة في تخريج أحادیث الھدایة للزیلعي - طبعة دار المأمون - مصر سنة
١٣٥٧ هـ تحقيق/ محمد يوسف البنوري.
- ٤٣- نيل الأوطار شرح منتقی الأخبار للشوکانی، طبعة دار الحديث - القاهرة.

== المجلد الرابع من العدد الرابع والعشرين لجامعة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - بالإسكندرية ==
== الإرادة المنفردة - في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة ==

• مراجع الفقه:

• الفقه الحنفي:

- ١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم الحنفي، طبعة دار الكتب العربية الكبرى.
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان سنة ١٩٨٢ م.

٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين - طبعة الحلبي سنة ١٢٥٢ هـ.

٤- المبسط للسرخسي، طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان سنة ١٩٨٦ م.

• الفقه المالكي:

- ١- بداية المجهد ونهاية المقصد لابن رشد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة سنة ١٩٦٩ م.

٣- المنقى شرح موطن مالك للقاضي أبو الوليد الباقي، طبعة مطبعة السعادة - مصر، سنة ١٣٢١ هـ.

• الفقه الشافعي:

٣- روضة الطالبين للنwoي، طبعة بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥ م.

٤- قليوبى وعميره على شرح جلال الدين المحلى، طبعة عيسى الحلبي وشركاه.

٥- المجموع شرح المهذب، طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان.

- ٦- مغني المحتاج إلى معرفة لغاظ المنهاج للشريبي الخطيب، طبعة الحلبي سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

٧- المهذب للشيرازى، طبعة الحلبي - القاهرة.

• الفقه الحنبلي:

٢- إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، طبعة دار الجيل - بيروت - لبنان.

٤- الفروق للقرافي، طبعة عالم الكتاب - بيروت - لبنان.

٥- المغني للموفق بن قدامة الحنبلي، طبعة النور الإسلامية - القاهرة.

- ٦- المغني ويليه الشرح الكبير للموفق بن قدامة الحنبلي وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسى، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت سنة ١٩٨٣ م.

• مراجع اللغة والمعاجم:

١- القاموس المحيط للفيروز نبادى - طبعة أولاد صبيح القاهرة.

٢- مختار القاموس لمختار الزلوي، طبعة الدار العربية للنشر والتوزيع.

الإرادة المنفردة - في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة

